الأمم المتحدة

CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ZAR/2
10 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الدورية الثانية للدول الأطراف

زائير*

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة زائير، انظر CEDAW/C/ZAR/1.

200597 190597 97-05078

المحتويات

		الصفحة
	تمهيد	٣
	نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٤
	مقدمة	٦
١ -	مكانة المرأة في المجتمع	٦
١-١	فترة ما قبل الاستعمار	٦
١-٢	فترة الاستعمار	٧
١-٣	منذ الاستقلال إلى اليوم	٧
٢ -	مخطط هذه الدراسة	٩
أولا -	السياسات الرامية إلى وضع حد للتمييز بين الرجل والمرأة وإلى كفالة النهوض بالمرأة	١٠
ثانيا -	دراسة النصوص القانونية الزائيرية المتعلقة بالاتفاقية	١٤
١ -	القانون الدستوري الانتقالي	١٤
٢ -	قانون الجنسية	١٥
٣ -	قانون الأسرة	١٥
٣-١	الأهلية القانونية	١٦
٣-٢	حرية التعاقد على الزواج	١٦
٣-٣	سن الزواج	١٦
٣-٤	الخطوبة	١٦
٣-٥	مساواة الزوجين تجاه الأطفال	١٧
٣-٦	مساواة الزوجين في الزواج	١٧
٣-٧	المساواة بين الزوجين في الطلاق	١٨
٣-٨	المساواة بين الزوجين في حالة وفاة أحدهما	١٩
٤ -	القانون الجنائي	٢٠
٥ -	قانون العمل	٢٢
٦ -	المركز القانوني للعاملين في الإدارات العامة التابعة للدولة	٢٢
٧ -	القانون العقاري	٢٣
٨ -	قانون الأحزاب السياسية	٢٣
ثالثا -	الإجراءات والتدابير والعراقيل التي تعوق تطبيق الاتفاقية	٢٣
١ -	العمل	٢٣
١-١	الظروف الخاصة لعمل المرأة	٢٣
١-٢	قدرة المرأة المتزوجة على إبرام عقد عمل	٢٥
١-٣	المزايا الناتجة عن عقد العمل	٢٥
١-٤	حقوق أخرى يكفلها قانون العمل	٢٦
١-٥	اعتبارات أخرى تتعلق بالعمل	٢٦
٢ -	الممارسات الثقافية والتقليدية	٢٧
٣ -	الاتجار بالمرأة وبغاؤها	٣٠
٤ -	الحياة السياسية والعامة	٣١
٥ -	التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي	٣٥
٦ -	الجنسية	٣٥
٧ -	التعليم	٣٦
٨ -	الصحة	٤٠
٩ -	الاقتصاد	٤٣
٩-١	القطاع الزراعي	٤٣
٩-٢	التجارة	٤٤
٩-٣	المشاريع الحرة النسائية	٤٦
٩-٤	إدارة شؤون المنزل	٤٦
١٠ -	المرأة الريفية	٤٨
١١ -	الحياة الأسرية	٥٠
١٢ -	العنف ضد المرأة	٥٣
١٣ -	الطفلة	٥٤
رابعا-	التوصيات	٥٧
١ -	دولة زائير	٥٧
٢ -	المنظمات غير الحكومية والجمعيات	٥٩
٣ -	المرأة	٥٩
٤ -	المنظمات الدولية	٥٩
	مراجع ببليوغرافية	٦١
	تذييل	٦٤
	نبذة عن المؤلفة	٦٥

تمهيد

إن التقييم الدوري لحالة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واجب تفرضه على الدول الأعضاء المادة ١٨ من تلك الاتفاقية.

وإننا نشكر منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) التي قامت، حرصا منها على الوصول بالمرأة والطفل إلى التفتح الكامل، بمساعدتنا على إنجاز هذا العمل التقييمي.

وقد سعينا، ليس فقط إلى دارسة نصوص قانون بلدنا فيما يتصل بهذا الصك الدولي، وإنما أيضا إلى إبراز ما يقال وما ينجز وما ينبغي إنجازه في مختلف المجالات التي تهم المرأة. وبما أن المرأة كائن متعدد الوجوه، تعيش في مجتمع شديد التنوع، فإننا لا ندعي أن هذه الدراسة كاملة أو أنها تتناول جميع جوانب حالة المرأة في بلدنا.

وعملنا ليس سوى قاعدة لوعي جماعي نسعى إلى نشره بكل قوانا.

لقد حللنا بإيجاز حالة المرأة في بعض المجالات الرئيسية، فيما يتصل باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد أشركنا في ذلك بعض الشخصيات الخبيرة في بعض المجالات كما أشركنا الأمانة العامة للأسرة فاستفدنا من خدماتها في الشؤون القانونية، والنهوض بالحالة الاقتصادية والاجتماعية، والتعاون، ومن خدمات مركزها الوطني لنشر المعلومات عن الأسرة، ومركزها لرعاية الأم والطفل "ماما بوبي لاداوا" في نغابا. وإننا نتقدم هنا لجميع هؤلاء بعميق الشكر والامتنان

(توقيع) أوديت بولي نونكوا موبيالا

نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقدره، وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز، ويعلن أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان المذكور، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلحظ أن على الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واجب ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، التي تشجع مساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلحظ أيضا القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بمساواة الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، لأنه لا يزال هناك، على الرغم من تلك الصكوك المختلفة، تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق، وهي ترى النساء، في حالات الفقر، لا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى،

وإذ تؤمن بأن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدل، سيسهم إسهاما بارزا في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تضع نصب عينها دور المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الانجاب لا يجوز أن يكون أساسا للتمييز بل أن تنشئة الأطفال تتطلب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير التي يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي: انظر الصفحة ١٠.

مقدمـــة

صدقت زائير، بالمرسوم رقم ٨٥-٠٤٠ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١].

وبهذا التصديق، وبموجب المادة ١١٢ من القانون الدستوري الانتقالي التي تنص على "أن للمعاهدات والاتفاقات الدولية التي يصدق أو يوافق عليها عادة، بمجرد نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين، بشرط تطبيق الطرف الآخر لتلك الاتفاقية أو الاتفاق"[٢]، التزمت زائير بتطبيق هذه الاتفاقية تطبيقا كاملا.

ويسعى هذا التقييم لحالة تطبيق الاتفاقية في زائير إلى اطلاع السلطات العامة والمنظمات العاملة في مجال المرأة وكذلك المرأة نفسها على واقع حالتها فيما يتصل بأهم حقوقها الأساسية. ويرمي التقييم أيضا إلى إبراز مختلف جوانب العمل الذي ينبغي إنجازه لجعل المرأة أقدر على تحمل مسؤولياتها والمشاركة بفعالية وبكفاءة في بناء البلد.

ويجري هذا التقييم في الوقت الذي تمر فيه زائير، وهي بلد غني يمسح ٠٠٠ ٢٤٥ ٢ كيلومتر مربع، ويبلغ عدد سكانه ٠٠٠ ١١٠ ٤٤ نسمة، منهم ٠٠٠ ٢٨١ ٢٢، أي ما يزيد على ٥٠ في المائة من السكان، من النساء، بحالة من الاضطراب السياسي والاقتصادي اتسمت بسرعة تداول الحكومات منذ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠، تاريخ بداية أول عملية ديمقراطية في بلدنا، وبتضخم جامح لا يتوقف، وبتفكك النسيج الاقتصادي نتيجة لعمليات النهب، وبما ينتج عن ذلك من بطالة وعمالة ناقصة ونزوح ريفي.

وهذا التقييم يجري أيضا في الوقت الذي يدور فيه الحديث عن الانتخابات؛ وهي انتخابات يتوقع أن تفضي بالبلد إلى الجمهورية الثالثة. وهذه الجمهورية الثالثة - رمز دولة القانون - لن تتجسد تماما بدون المرأة، نظرا لعددها ولدورها في المجتمع.

١ - مكانة المرأة في المجتمع

تقوم المرأة الزائيرية منذ فجر التاريخ بدور هام في المجتمع. وهو دور مر بطفرات نتيجة لتغيرات اجتماعية وسياسية واقتصادية تركت سماتها في مختلف أحقاب تاريخ زائير.

١-١ فترة ما قبل الاستعمار

اقتصر دور المرأة في المجتمع التقليدي على ما تقوم به الأم المرضعة والمربية والمحافظة على القيم التقليدية. وكان نشاطها يتمثل أساسا في إدارة شؤون المنزل وجلب الماء وجمع الحطب وحرث الأرض. وشمل ذلك النشاط أيضا صناعة الخزف والسلال.

وكانت تقوم بهذه الأعمال الزراعية والمنزلية اليومية بواسطة أدوات بسيطة وفي ظروف شاقة. وكان عملها يبدأ في السادسة صباحا ويتواصل حتى التاسعة ليلا. وكانت تقطع مسافات طويلة مشيا حاملة أثقالا على رأسها و - أحيانا كثيرة - رضيعها على ظهرها.

وعلى الصعيد الاجتماعي، كانت المرأة الزائيرية أُما قبل كل شيء. فقد كانت مصدر الحياة. وكانت تحفظ التقاليد وتصونها. ورغم وجودها في مرتبة ثانية، فقد كانت تحظى بالاحترام بل تُستشار أحيانا. ويقال إن اللوندیين كانوا يودعون خزائن الرئيس عند وفاته إلى امرأة تسلمها إلى خلفه.

ولكن المرأة كانت ممنوعة من عدة محظورات متنوعة، لا سيما المحظورات الغذائية الممنوعة عليها في جميع القبائل تقريبا. وكانت تعاني من آراء مسبقة ومن عقليات مهينة أحيانا تثقل كاهلها وتولد لديها الشعور بالنقص إزاء شريكها الرجل. وكانت تتشرب ذلك الوضع منذ أيام طفولتها الأولى فتخضع للأمر الواقع. وعلى الصعيد السياسي كان باب الحياة السياسية موصدا أمامها عموما باستثناء حالات منعزلة اعتلت العرش فيها ملكات[٥]، أو مناسبات اتخذت فيها أخريات مواقف في مناقشات تهم المجتمع.

١-٢ فترة الاستعمار

احتفظت المرأة خلال هذه الفترة بمهامها التقليدية عموما، بيد أنه سمح لها بالالتحاق بالمدرسة. وأنشئت في البداية، في محاولات محتشمة، بعض المدارس لتدبير شؤون المنزل، وللتدريب على التمريض وعلى رعاية الأطفال، بيد أنه لم يبذل أي جهد حازم للتشجيع على تعليم الطفلة في المدرسة ولا على فتح أبواب المهام الرسمية أمامها.

ولذلك شهدت هذه الفترة عمل العديد من النساء في المستشفيات كممرضات وكذلك في المدارس.

١-٣ منذ الاستقلال إلى اليوم

اتسمت خطوات البلد الأولى نحو السيادة الوطنية بحروب اقتتل فيها الأشقاء. ولم يساعد ذلك، في بداية فترة الاستقلال تلك، على تحسين حالة المرأة بالمقارنة بما كانت عليه في فترة الاستعمار.

وبداية من سنة ١٩٦٦، تولدت عن الإرادة السياسية حركة تحرير المرأة وأدت الى تعيين أول امرأة في الحكومة ومشاركة النساء لأول مرة في استفتاء عام.

وأصبحت المرأة منذ ذلك التاريخ مدركة لأهمية الدور الذي يتعين عليها أن تقوم به في المجتمع. وقد نظمت نفسها في رابطات ودخلت العمل في الدوائر العامة الرسمية. فالمرأة تعمل الآن في سلك القضاء، وفي الجيش، والإدارات الإقليمية، والمستشفيات، ومؤسسات القطاعين العام والخاص. بيد أن مستوى تمثيلها لا يزال منخفضا جدا.

ويبدو أن هناك عملا جديرا بالذكر على الصعيد القانوني: فقد نص دستورا سنتي ١٩٦٤ و ١٩٦٧ على تساوي جميع الزائيريين والزائيريات أمام القانون وعلى مساواتهم في التمتع بحماية القانون. ويعترف دستور عام ١٩٦٧ بحق المرأة في التصويت وفي الترشيح للانتخابات.

وصدرت بعد ذلك نصوص أخرى واتخذت تدابير عديدة وأظهرت المرأة كفاءتها وامكاناتها إلى جانب الرجل في جميع أوجه الحياة الوطنية. ولا يزال في الامكان طبعا انجاز الكثير.

ولذلك يمكن القول بأنه يوجد حاليا ما يلي:

- نساء تقليديات لم تتغير ظروف معيشتهن، كما سبق وصفها، سوى قليلا، لا سيما في الأرياف،

- نساء في المراكز الحضرية خاصة، يسعين إلى تحقيق التطور ويصطدمن بتقاليد ترفض الزوال.

- نساء تحررن تماما من العادات البالية ويطالبن علنا وبإصرار بحقوقهن.

٢ - مخطط هذه الدراسة

يتضمن هذا التقييم أربعة أجزاء:

أولا - السياسات الرامية إلى وضع حد للتمييز بين الرجل والمرأة وإلى كفالة النهوض بالمرأة؛

ثانيا - دراسة النصوص القانونية الزائيرية فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

ثالثا - الإجراءات والتدابير والعراقيل في مجال تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في زائير في المجالات التالية:

١ - العمل

٢ - الممارسات الثقافية والتقليدية

٣ - الاتجار بالمرأة وبغاؤها

٤ - الحياة السياسية والعامة

٥ - التمثيل والاشتراك الدوليان

٦ - الجنسية

٧ - التعليم

٨ - الصحة

٩ - الاقتصاد

١٠ - المرأة الريفية

١١ - الحياة الأسرية

١٢ - العنف ضد المرأة

١٣ - الطفلة

رابعا - التوصيات

نص الاتفاقية (تابع)	أولا - السياسات الرامية إلى وضع حد للتمييز بين الرجل والمرأة وإلى كفالة النهوض بالمرأة
الجزء الأول	
المادة ١	
لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.	مثلما سبق أن أوضحنا، تجسمت إرادة زائير السياسية على العمل من أجل النهوض بالمرأة بدخول المرأة الساحة السياسية واشتراكها في الاستفتاء الشعبي. وهناك عدة أحداث أخرى جسمت هذه الإرادة السياسية المعلنة. وهي: - تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستور عام ١٩٦٧. ومنذ ذلك التاريخ، نصت جميع الدساتير التي تحكم زائير على ذلك المبدأ. - قبول زائير لجميع قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لا سيما: * عن طريق اشتراك زائير في المؤتمرات العالمية الأربعة الكبرى عن المرأة المعقودة على التوالي في مكسيكو (المكسيك) في عام ١٩٧٥ وكوبنهاغن (الدانمرك) في عام ١٩٨٠، ونيروبي (كينيا) في عام ١٩٨٥، وبيجين (الصين) في عام ١٩٩٥؛
المادة ٢	* عن طريق اشتراكها كعضو في لجنة مركز المرأة التابعة للأمم المتحدة ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:	* وكذلك بإنشاء آلية وطنية معنية بالمرأة. - الخطب العديدة التي ألقاها رئيس الجمهورية، لا سيما الخطابان اللذان ألقاهما يوم ٤ شباط/فبراير ١٩٨٠ و ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، واللذين اعترفا فيهما بتأخر المرأة في جميع ميادين الحياة الوطنية، وضرورة النهوض بها في إطار عملية التنمية الوطنية، وعزم زائير على وضع حد لجميع أشكال التمييز ضد المرأة:

(أ) ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

"أنتم تعرفون مدى احترامنا للأم الزائيرية. بيد أن اشتراك المواطنة الزائيرية في الحركة الشعبية للثورة (الحزب) لا يزال سطحيا. إذ لا نكاد نراها إلى حد الآن سوى في المكتب السياسي، أو المجلس التشريعي، أو في المجلس التنفيذي أو في جهاز أو قطاع آخر تابع للحزب. وعلينا أن نتجاوز هذه المرحلة، والقيام بعمل متعمق في كل ما يتعلق بحالة المرأة في الأوساط الحضرية والأوساط الريفية على حد سواء[٦].

"وإننا نسعى إلى أن يكون هذا الإشراك للمرأة الزائيرية على جميع الصعد بما في ذلك على الصعيد القانوني، حيث نريد أن نضع حدا نهائيا لجميع أشكال التمييز ضد المواطنة الزائيرية. وسواء تعلق الأمر بالزواج، أو بالإرث، أو بالعوائق التي تقف في وجه المرأة المتزوجة، أو بأنظمة الزواج، فإننا نريد أن نعترف للأم الزائيرية بالحقوق المترتبة عن كونها شريكة للرجل ومتساوية معه في الحقوق"[٧].

- الأمر الرئاسي رقم ٠٥٢/٨٠ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٠ المتعلق بإنشاء أمانة دائمة للمكتب السياسي مكلفة بحالة المرأة والتي تتمثل مهمتها فيما يلي:
- القيام بدراسة متعمقة عن حالة المرأة.
- البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بزيادة اشتراك المرأة في عملية التنمية الوطنية.
- تنسيق جميع أنشطة النهوض بالمرأة.
- تمثيل زائير في جميع المؤتمرات واللقاءات الدولية التي تتناول المسائل النسائية.

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

وقد كانت هذه الآلية الوطنية في البداية فرعا متخصصا تابعا للحزب - الدولة القديم، ثم أصبحت جزءا من الحكومة في عام ١٩٨٣، وكلفت في تموز/يوليه ١٩٨٥ بمهمة العناية بالأسرة أيضا. وتغيرت تسمية هذه الآلية عدة مرات: الأمانة الدائمة للمكتب السياسي المكلفة بحالة المرأة (١٩٨٠-١٩٨١)، الأمانة العامة المكلفة بحالة المرأة (١٩٨١-١٩٨٣)، وزارة حالة المرأة والشؤون الاجتماعية (١٩٨٣-١٩٨٥)، وزارة حالة المرأة والأسرة (١٩٨٥ ١٩٨٦)، الأمانة التنفيذية للحزب المكلفة بحالة المرأة والأسرة (١٩٨٧-١٩٩٠)، وزارة حالة المرأة والأسرة (١٩٩٠-١٩٩٢)، الأمانة العامة للأسرة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، والتضامن الوطني، والأسرة (١٩٩٢-١٩٩٤) وأخيرا، الأمانة العامة للأسرة التابعة لوزارة الصحة العامة والأسرة.

ورغم تغير التسمية، أنجزت هذه الآلية الوطنية المكلفة بالنهوض بالمرأة في زائير، بواسطة إداراتها الوطنية الست (الدوائر المركزية) ودوائرها المتخصصة الأربع وكذلك ممثليها في ١١ منطقة في البلد، عدة أعمال لفائدة المرأة في عدة مجالات من الحياة الوطنية منها بالخصوص:

- تجميع الريفيات، والتدريب على الصباغة، ومشروع التكنولوجيات المناسبة، ونشر مجلة عن المرأة، وكذلك عدة حملات إعلامية موجهة إلى المرأة.
- قرار الأمين التنفيذي في آب/أغسطس ١٩٨٨ بإنشاء وتشغيل مراكز تنسيق مكلفة بالنهوض بالمرأة في جميع الوزارات والدوائر الرسمية، وفي مؤسسات القطاعين العام والخاص، وكذلك في الرابطات الميدانية العاملة في مختلف المجالات.
- اتحاد العمال في زائير، وهو النقابة العمالية الوحيدة في ذلك الوقت، والتي لا تزال موجودة وتضم أكبر عدد من العمال، وتضم في صفوفها منذ آذار/ مارس ١٩٧٩ إدارة للنساء العاملات تعمل على الدفاع عن حقوق المرأة في الأوساط المهنية وتمكنت من الحصول على عدة مزايا لفائدة المرأة العاملة، عن طريق إبرام اتفاقات جماعية.

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

- مواصلة برنامج المركز النسائي "ماما - موبوتو" الذي يوجد منذ عام ١٩٦٧، ويدرب الفتيات على أنشطة مدرة للدخل.

- مرسوم القانون المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٥ المتعلق بعمل الجمعيات غير الربحية، والذي لا يزال ساريا إلى اليوم، وأسفر عن إنشاء عدة جمعيات ومنظمات غير حكومية، تبذل جهودا كبيرة على الميدان في مجال المرأة.

- أنشطة الكنائس التي تضم فروعا نسائية وتعمل على النهوض بالمرأة.

- قانون الأسرة الصادر في ١ آب/اغسطس ١٩٨٧ والذي بدأ يسري في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، والذي يمنح المرأة من الحقوق أكثر مما كان يمنحها القانون المدني السابق. ومزية القانون الجديد أنه يضع لزائير قانونا أقرب إلى واقع البلد.

- وأخيرا، إنشاء اللجنة الوطنية للمرأة عام ١٩٩٣، التي تضم ممثلين عن المؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العاملة في مجال المرأة وتكفل متابعة المؤتمرات العالمية الكبري المعنية بالمرأة، وتوجه العمل الرامي إلى النهوض بها.

وتؤكد كل هذه التدابير أن زائير تتبع سياسة ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة وإلى النهوض بها، مثل ما توصي بذلك المواد ١ و ٢ و ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. بيد أنه يجدر بالملاحظة أن بروز هذه الإرادة السياسية بدأ يتضاءل منذ بداية الفترة الانتقالية في زائير وتحول الآلية الوطنية المكلفة بالنهوض بالمرأة إلى مجرد إدارة لا تكفي الميزانية المخصصة لها للقيام بجميع أنشطة النهوض بالمرأة (٠,٠٨ في المائة من ميزانية الدولة)[٨].

يضاف الى ذلك أن عدم اشتراك زائير بانتظام في دورات اللجنة المعنية بالاتفاقية يؤكد ذلك بما فيه الكفاية.

- وأخيرا ينبغي الإشارة إلى أن بقاء بعض أحكام نصوص أخرى لا يساعد على النهوض بالمرأة (النقطة الثانية) واستمرار بعض العقبات التي تحط من مكانة المرأة (النقطة ثالثا - ٢).

ثانيا - دراسة النصوص القانونية الزائيرية المتعلقة بالاتفاقية

١ - القانون الدستوري الانتقالي

تنص المادة ١١ من القانون الدستوري الانتقالي على أن "جميع الزائيريين متساوون أمام القانون ومتساوون في التمتع بحق حماية القانون. ولا يجوز التمييز ضد أي زائيري، بأي شكل كان، في مجال التعليم أو إمكانية الوصول إلى الوظائف العامة أو أي مجال آخر، سواء كان ذلك استنادا الى قانون أو بأمر تنفيذي، أو على أساس ديانته أو انتمائه العرقي أو الإثني، أو نوع جنسه أو مولده، أو إقامته، أو معتقده السياسي.

وتمنح مواد هذا النص من ١١ إلى ٣١ إلى جميع الزائيريين والزائيريات، دون تمييز، نفس الحقوق والحريات الأساسية التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهي: الحق في تنمية الشخصية بحرية (المادة ١٢)، والحق في السلم، والحق في التنمية، وفي تراث الإنسانية المشترك (المادة ١٢)، والحق في التنقل وإنشاء المؤسسات، والإعلان، وتكوين الجمعيات، وعقد الاجتماعات، وتنظيم المواكب، والتظاهر، بشرط احترام القانون والنظام العام والأخلاق (المادة ١٠)، والحق في الدفاع عن النفس أمام العدالة (المادة ١٥) والحق في حرية التفكير، والضمير، والديانة (المادة ١٧)، وحرية التعبير (المادة ١٨)، والحق في الزواج وتكوين أسرة واختيار الشريك من الجنس المقابل (المادة ٢٠) والحق في التعلم والتعليم (المادة ٢١) والملكية الفردية أو الجماعية (المادة ٢٢) وحرمة المسكن (المادة ٢٣) وسرية المراسلات والاتصالات السلكية واللاسلكية، وجميع أشكال الاتصالات (المادة ٢٤) ، والحق في التجارة (المادة ٢٥)، والعمل (المادة ٢٨)، والإضراب حسب الشروط التي يحددها القانون (المادة ٢٩)، والحق في بيئة سليمة (المادة ٣١).

المادة ٢ (إعادة)

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) ادماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة؛

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة؛

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي؛

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة؛

(ز) الغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

ومجموع هذه المواد الواردة في القانون الدستوري الانتقالي منسجمة تماما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولكن تطبيق هذه الأحكام هو الذي لا ينصف المرأة دائما، يضاف إلى ذلك أن أحكام بعض القوانين تتعارض مع الأحكام الدستورية.

٢ - قانون الجنسية[٩]

يكرس هذا القانون الذي يمثل الباب الأول من قانون الأسرة الزائيري المساواة بين الرجل والمرأة في مجالات اكتساب الجنسية وفقدانها واعطائها، والجنسية في زائير وحيدة قاصرة. فالمادتان ٥ و ٣٠ من هذا القانون تنصان على التوالي على ما يلي:

- يحمل الجنسية الزائيرية من كان أبوه و/أو أمه يحملها.
- تفقد المرأة الزائيرية التي تتزوج أجنبيا أو المرأة الزائيرية التي يحصل زوجها على جنسية أجنبية الصفة الزائيرية إذا تخلت عنها صراحة.

أما في الممارسة فإن الأطفال الأحداث يمكن ضمهم إلى جواز سفر الأب أو جواز سفر الأم. وجميع هذه الأحكام المتوافقة مع روح المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يضعفها، بعض الشيء، أن المرأة المتزوجة لا يمكنها الحصول على جواز سفر بدون إذن زوجها.

٣ - قانون الأسرة

إضافة إلى باب الجنسية، يتناول قانون الأسرة الزائيري الصادر في ١ آب/اغسطس ١٩٨٧ والذي بدأ يسري في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨ المسائل المتصلة بالشخص، والأسرة، والإرث، والهبات. وكذلك فيما يتعلق بما يلي:

٣-١ الأهلية القانونية

في سن ١٨، يصبح كل زائيري وزائيرية، ذا/ذات أهلية قانونية، دون تمييز على أساس نوع الجنس، وعندئذ يكون بمقدورهما توقيع العقود وإدارة الممتلكات (المادتان ٢١٣ و ٢١٩ من قانون الأسرة). وتسقط الأهلية القانونية دون تمييز بين الرجل والمرأة (عن المحرومين منها، والمتخلفين عقليا، والمبذرين، والقصَّر ...). وسنتناول حالة المرأة المتزوجة في النقطة ٣-٦.

٣-٢ حرية التعاقد على الزواج

تؤكد المادتان ٣٣٤ و ٣٥١ من قانون الأسرة المساواة في حرية التعاقد على الزواج. وهما تنصان على التوالي على مايلي:

"لكل زائيري/زائيرية الحق في الزواج من الشخص الذي يختاره/تختاره وفي تكوين أسرة".

"يجب أن يقبل كل من زوجي المستقبل الزواج قبولا شخصيا".

وهذا الحكم يحظر كل تمييز وكل ضغط خارجي في مجال الزواج. وينص القانون على أن لزوجي المستقبل الحق في إقامة دعوى أمام مجلس الأسرة أو محكمة الأسرة في حالة تسليط ضغوط خارجية عليهما، مهما كان مصدرها (المادة ٣٥ من قانون الأسرة).

٣-٣ سن الزواج

حددت السن الدنيا للزواج بـ ١٥ سنة للفتاة و ١٨ سنة للفتى.

٣-٤ الخطوبة

شكل الخطوبة تنظمها عادات الخطيبين. وفي حالة تعارض العادات تطبيق عادات الخطيبة. والخطوبة هي وعد بالزواج ولا تجبر الخطيبين على التعاقد على الزواج.

المادة ٣ (إعادة)

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

٣-٥ مساواة الزوجين تجاه الأطفال

للزوجين نفس الحقوق والواجبات تجاه الأطفال. وقد ورد هذا في مبدأ السلطة الأبوية التي يمارسانها على الأطفال (المادة ٣١٧ من قانون الأسرة).

وقد حلّ هذا المفهوم محل مفهوم السلطة الأبوية الوارد في القانون المدني القديم الموروث عن المستعمر، وهو ينص على أن الأب والأم يمارسان، معا، سلطتهما على الأطفال الذين يجب عليهم احترام وإجلال أبويهما دون تمييز. وللزوجين أيضا الحق في إعطاء اسمهما إلى الطفل (المادة ٥٩). ولكل منهما الحق في تحديد عدد أطفالهما وفي اتخاذ قرارات بشأن تبني أطفال آخرين.

وفيما يتعلق بالواجبات تجاه الأطفال، من واجب الزوجين حُسن تربيتهم وتغذيتهم وتعليمهم.

٣-٦ مساواة الزوجين في الزواج

ينص قانون الأسرة، على حقوق وواجبات كل من الزوجين، في إطار الزواج:

- الالتزام المتبادل بالحياة المشتركة (المادة ٤٥٣ من قانون الأسرة).
- الالتزام المتبادل بالعناية والمساعدة (المادة ٤٥٨ من قانون الأسرة).
- واجب الوفاء، والاحترام والعطف المتبادل (المادة ٤٥٩ من قانون الأسرة).

بيد أننا نجد أنفسنا، في هذا القانون نفسه، أمام تناقض يخرق مبدأ المساواة بين الزوجين. فالمادة ٤٤٨ من قانون الأسرة تنص على ما يلي:

على المرأة المتزوجة أن تحصل على إذن زوجها في جميع الأعمال القانونية التي تلتزم فيها بأداء تقوم به شخصيا.

انظر المادتين ٢ و ٣

وطبقا لهذه المادة، لا يمكن للمرأة المتزوجة أن تقوم، دون إذن زوجها، بالتوقيع على عقد، أو فتح حساب مصرفي، أو السفر، أو اقتناء ممتلكات، أو أن تحضر أمام القضاء (إلا في حالة مقاضاة زوجها، أو عندما يتعين عليها المثول بسبب وفاته أو في حالة غياب زوجها أو تقضيته لحكم بالسجن لا يقل عن ستة أشهر).

بيد أن القانون يمنح المرأة المتزوجة تفويضا لتدبير شؤون المنزل ويؤكد أن الزوج هو رب الأسرة.

وجدير بالملاحظة أن المرأة المتزوجة تحتفظ باسم أبيها. ولها، خلال حياتها الزوجية، أن تضم اسم زوجها إذا شاءت (المادة ٦٢ من قانون الأسرة).

- أما الأرملة التي لا تتزوج من جديد، فلها أن تحتفظ باسم زوجها.

- وفيما يتعلق بالنظم الزواجية، يعترف قانون الأسرة الزائيري بـ ٣ (ثلاثة) أنواع من نظام الزواج. ١ - نظام الفصل بين الممتلكات. ٢ - نظام الملكية المشتركة لما يكسبه الزوجان أثناء الزوجية. ٣ - نظام الملكية المشتركة الشاملة.

وجدير بالملاحظة أنه مهما كان النظام الزواجي الذي يحكم الزوجين، يفترض أن إدارة الملكية المشتركة والخاصة تعهد إلى الزوج (البند ٤٩٠ من قانون الأسرة).

٣-٧ <u>المساواة بين الزوجين في الطلاق</u>

وفقا للأحكام الواردة في قانون الأسرة الزائيري، لا يحصل الطلاق إلا نتيجة لقرار قضائي بعد عدة محاولات توفيق، لأنه يمثل تجربة مؤلمة، ليس فقط بالنسبة للزوجين وإنما للأطفال بوجه خاص. وقد أدرج في هذا القانون مفهوم الطلاق - العلاج محل مفهوم الطلاق - الجزاء. ولذلك لا يوجد سبب محدد مسبقا لحصول الطلاق، مثلما كان الحال في القانون المدني السابق. ولا يحكم القاضي بالطلاق إلا عندما يرى أن الزواج لحق به ضرر لا يجبر.

انظر المادتين ٢ و ٣

وعلى من يطلب الطلاق، دون تمييز بحسب نوع الجنس، أن يقنع القاضي باستحالة استمرار الحياة الزوجية. وعند حصول الطلاق، يعهد برعاية الأطفال إلى من يوفر، من الأبوين، أكبر ضمان لتعليم الأطفال ومستقبلهم (المادة ٥٨٥ من قانون الأسرة)، في حالة عدم حصول اتفاق بين الطرفين تجيزه المحكمة.

٣-٨ المساواة بين الزوجين في حالة وفاة أحدهما

فيما يتعلق بالإرث، يمنح قانون الأسرة حصة متميزة للأطفال (المولودين في إطار الزواج أو خارجه والذين اعترف بهم المتوفي في حياته). وهو ينظم حقوق الزوج المتبقي على قيد الحياة دون أي تمييز على أساس نوع الجنس.

ويأتي الرجل أو المرأة في مرتبة الورثاء الثانية، مع أب المتوفي وأمه، وكذلك أشقاؤه وشقيقاته أو اخوته وأخواته من جهة الأب، وأولى الفئات هي فئة الأطفال (المادة ٧٥٨ من قانون الأسرة).

وتبرز دراسة جميع هذه الأحكام في قانون الأسرة أن هذا القانون، وإن كان يمثل بعض التطور الإيجابي لحالة المرأة، فيما يتعلق بموافقتها على الزواج، ووجود حقوق وواجبات متبادلة في الزواج، فإنه يتضمن انتهاكات صارخة للمادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية.

فالمادة ٤٤٨ من قانون الأسرة تعوق النهوض بالمرأة التي تنتقل من وصاية الأب إلى وصاية الزوج. إضافة إلى أنه لوحظ كثيرا أن سلطة الزوج يساء استعمالها. كما أنه لا يعقل ألا تكون للمرأة المتزوجة أهلية قانونية في حين أن ابنتها لها أهلية قانونية كاملة في سن ١٨. وتظهر عدم الأهلية القانونية هذه للمرأة المتزوجة أيضا في اختيار منزل الزوجية لأنه على المرأة المتزوجة أن تتبع زوجها حيث يسكن (المادة ٤٥٤ من قانون الأسرة) وفي أولوية الأب التي تتضح في حالة الخلاف على اختيار اسم الطفل. وتنبع هذه الأولوية التي يتمتع بها الزوج من المادة ٤٤٤ من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي:

الزوج هو رب الأسرة. وعليه حماية زوجته؛ وعلى الزوجة طاعة زوجها.

انظر المادتين ٢ و ٣

وهذا الحكم لا يعكس دائما حالة الزوجين الحقيقية.

وجدير بالملاحظة أيضا الأثر الذي لا تزال تمثله، لا سيما في الأوساط الريفية، الأعراف والعقليات عن حياة الزوجين، فيما يتعلق بالموافقة على الزواج، وفيما يتعلق بحياة المرأة بعد وفاة زوجها، إذ غالبا ما تسلبها عائلة زوجها جميع أملاكها. وممارسة المرأة لسلطتها كأم محدودة من جهة أخرى بسبب جهلها.

وأخيرا، لا تزال المرأة المتزوجة تعاني من مركب نقص إزاء شريكها الرجل، بسبب مجموعة كبيرة من الأفكار المسبقة الموروثة عن الماضي، ومن الإهانات والإزعاج لا تفارقها حتى في حالة الزواج، ومن الطابع التجاري للمهر، الشرط الأساسي للزواج.

وينبغي استعراض جميع هذه الأحكام المخالفة لروح الاتفاقية، ليكون "اتفاق الزوجين المتبادل" المبدأ الأساسي للزواج.

٤ - القانون الجنائي

لا يوجد بوجه عام تمييز في هذا الميدان لأن العقوبات تنطبق دون تمييز على الرجل وعلى المرأة.

بيد أنه يجدر بالملاحظة أن الخيانة الزوجية لا تزال تمثل مشكلة. فالقانون الجنائي، في اثباته لهذه المخالفة، أشد قسوة على المرأة منه على الرجل. وتنص المادة ٣ من الأحكام التكميلية للقانون الجنائي على ما يلي:

تعاقب المرأة التي ثبت ارتكابها للخيانة الزوجية بالسجن فترة من شهر إلى سنة وبغرامة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ زائير أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب الزوج الذي يثبت ارتكابه للخيانة الزوجية بنفس العقوبات، إذا كانت الخيانة الزوجية حدثت في ظروف تعطيها طابع القذف الخطير.

انظر المادتين ٢ و ٣

وهذا الحكم من القانون الجنائي الذي يستعمل نفس العبارات المستعملة في المادة ٤٦٧ من قانون الأسرة لا يضع الزوجين على قدم المساواة، لأن ارتكاب المرأة للخيانة الزوجية أمر يعاقب عليه القانون في جميع الحالات، بينما لا يعاقب الرجل إلا إذا كانت الظروف التي وقعت فيها الخيانة الزوجية ذات طابع يعطيها طابع القذف الخطير، وهو أمر يقدره القاضي.

والذريعة المقدمة هي، لا شك، أن المرأة عماد الأسرة ولذلك ينبغي لها أن تتحلى بالقيم الأخلاقية للمجتمع. بيد أن هذا التحريف يصدم، ليس فقط مبدأ المساواة الوارد في المادة ١١ من القانون الدستوري الانتقالي، وإنما أيضا المادة ٤٥٩ من قانون الأسرة التي تفرض على الزوجين واجب الوفاء المتبادل لأنها تتضمن إذنا ضمنيا بعدم وفاء الزوج. وهذا الحكم مناف أيضا لروح المادة ١٦ من الاتفاقية.

وتعاقب الأحكام الأخرى في القانون الجنائي المخالفات التي تمس بكرامة المرأة وكذلك التحريض على الفجور (المواد ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ من الباب الثاني من القانون الجنائي)، والاغتصاب (المادتان ١٧٠ و ١٧١ من الباب الثاني من القانون الجنائي)، والوساطة في شؤون البغاء (المادة ١٧٤ مكرر من الباب الثاني من القانون الجنائي)، والإخلال بالآداب العامة (المادتان ١٦٧ و ١٦٨ من القانون الجنائي)، والإجهاض (المادة ١٦٥ من القانون الجنائي)، وجدير بالملاحظة أنه رغم ورود هذه الأحكام الرامية إلى حماية كرامة المرأة، فإن تطبيقها ليس كاملا بعد لأسباب منها بالخصوص عدم التشدد في تطبيق الجزاءات.

وهناك عامل آخر جدير بالاشارة هو أن سن البلوغ محددة للفتاة بـ ١٤ سنة (المادة ٤٢٢ من قانون الأسرة). وهذا الحكم لا يحمي، على ما يبدو، الفتاة التي لا تكون قد بلغت في سن ١٤ نضجا يحميها من التأثيرات الخارجية. ومن هنا الرغبة في ترفيع هذه السن إلى ١٦.

انظر المادتين ٢ و ٣

٥ - قانون العمل

تنص المادة الأولى من قانون العمل على أنه ينطبق على جميع الزائيريين والزائيريات، في حين أن المادة ٧٢ من القانون نفسه تنص على "التساوي في الأجور عند تساوي العمل وتساوي الكفاءات". وينص هذا القانون على تساوي الحقوق في التدريب المهني، وتجديد المعلومات، والتعلم، وتحسين المهارات المهنية، والترقية. وهو يحمي المرأة من العمل الليلي ومن الأعمال غير الصحية والشاقة.

وتتمتع الحامل بإجازة أمومة مدتها ١٤ أسبوعا متوالية، ثمانية أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعدها. وهي تحتفظ بثلثي مرتبها. وتتمتع المرضعة براحة نصف ساعة مرتين يوميا لتغذية رضيعها. وهذه الأحكام المتوافقة مع روح المادة ١١ من الاتفاقية تصطدم بأحكام أخرى تتضمن بعض القيود المفروضة على المرأة المتزوجة (القيود الناتجة عن عدم أهليتها القانونية) وتنتهك روح المادة ١١ من الاتفاقية.

فالنقطة جيم من المادة ٣ من هذا القانون نفسه تنص على أنه يجوز للمرأة المتزوجة أن تبرم عقد عمل، إلا إذا اعترض زوجها على ذلك صراحة. بيد أن أرباب العمل لا يطبقون هذا الحكم تماما في الواقع، إذ يشترطون إذن الزوج قبل توقيع المرأة على عقد العمل. يضاف إلى ذلك أن المنح العائلية لا تقدم إلى المرأة المتزوجة العاملة، وهي لا تحصل على الرعاية الصحية التي يقدمها رب عمل زوجها.

وأخيرا، وفيما يتعلق بمنحة الترمل، لا يزال هناك تمييز لأن القانون لا يمنح هذا الحق الى الرجل عندما تتوفى زوجته.

٦ - المركز القانوني للعاملين في الإدارات العامة التابعة للدولة

القانون رقم ٨١-٠٠٣ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن الحياة الوظيفية في الإدارات العامة التابعة للدولة قانون تقدمي لا يتضمن أي حكم تمييزي على أساس نوع الجنس، فيما يتعلق بالتوظيف، والأجور، والترقية، وغير ذلك من الامتيازات.

انظر المادتين ٢ و ٣	بيد أن المادة ٢٥ من هذا القانون تحرم الموظفة من الحق في إجازة نقاهة عندما تكون الموظفة قد تمتعت باجازة أمومة خلال السنة نفسها. وهذه المادة لا تعترف أصلا للمرأة بالوظيفة الاجتماعية التي تمثلها الأمومة، وتتعارض مع المادة ٥ من الاتفاقية. ٧ - القانون العقاري يعطي القانون رقم ٧٣-٠٢١ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٣، الذي ينظم الممتلكات والنظام العقاري ونظام التأمينات، بصيغته المعدلة والمستوفاة إلى حد الآن، الدولة الملكية القاصرة للأرض وباطنها. وتمنح الامتيازات إلى الجميع، رجالا ونساء، دون تمييز، ولكن ينبغي الإشارة هنا إلى تأثير العقليات والأعراف الذي لا يزال قويا، لا سيما في الأوساط الريفية التي لا تزال تعتبر حق المرأة في استغلال الأرض أمرا غير مقبول. ٨ - قانون الأحزاب السياسية[١٠] ينص هذا القانون في مادته ٣ على ما يلي: لا يجوز للأحزاب السياسية، عند إنشائها، وتنظيمها، وعملها، أن تقوم بالتمييز على أساس العرق، أو الانتماء الإثني، أو الديانة، أو نوع الجنس، أو القبيلة، أو اللغة، أو على أي أساس آخر. ويتمشى نص هذا القانون مع روح المادة ٧ من الاتفاقية.
المادة ٤ ١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.	ثالثا - الإجراءات والتدابير والعراقيل التي تعوق تطبيق الاتفاقية يبرز هذا الجزء الثالث الاجراءات والتدابير والعراقيل في المجالات المختلفة التالية: ١ - العمل ١-١ الظروف الخاصة لعمل المرأة إضافة إلى النصوص التي أشير اليها في قانون العمل (النقطة ثانيا - ٥) اتخذت عدة تدابير أخرى في مجال العمل لحماية المرأة. وتتمثل خاصة في المرسوم الوزاري رقم ١٣/٦٨ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٦٨، وهو إجراء تطبيقي لقانون العمل الذي ينظم "ظروف عمل المرأة" في المجالات التالية:

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا.المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ في الصفحات من ٢٧ الى ٣٧	- مدة العمل: يتمثل المبدأ العام في أن مدة العمل الفعلي للمرأة لا تتجاوز ٨ ساعات في اليوم و ٤٨ ساعة في الاسبوع، وعندما تتجاوز مدة العمل الفعلي هذه ٤ ساعات في اليوم، ينص المبدأ على فترة أو أكثر من الراحة، لا تقل مدتها الجملية عن ساعة في اليوم. ويمكن وضع استثناء لهذا المبدأ العام ولكن بشروط يحددها المرسوم تحديدا واضحا جدا.
	- العمل الليلي: لا يمكن للمرأة، مهما كان سنها، القيام ليلا بأعمال الانتاج في المؤسسات الصناعية (التعدين، المقاطع، بناء السفن، الهندسة المدنية إلى غير ذلك). أما بالنسبة للمؤسسات غير الصناعية التي تقوم بأنشطة ليلية عادة (المغازات الكبيرة ...)، فإن القانون ينص على استثناءات بشأنها.
المادة ١١ ١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما: (أ) الحق في العمل بوصفه حقا ثابتا لجميع البشر؛ (ب) الحق في التمتع بنفس فرص العمالة، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام؛	- الأعمال المحظورة على المرأة: يحظر هذا المرسوم تكليف المرأة بالنقل اليدوي المنتظم لمواد ثقيلة (باستثناء المحاصيل الزراعية، وأوراق الشجر والفواكه) ويحدد الحمولات القصوى التي يجوز للمرأة مناولتها أو حملها أو دفعها. ويمنع المرسوم نفسه عمل المرأة في الأماكن الخطرة أو غير الصحية مثل العمل تحت الأرض في المناجم والمقاطع، وكذلك صناعة المواد المتفجرة، وصنع الطلاء الصناعي، وعرض المبيعات خارج المغازات والدكاكين بعد الثامنة مساء. - عمل الحامل: ينظم قانون العمل عمل هذه الفئة من النساء (المواد ١١١ و ١١٢ و ١١٥). وهذا المرسوم يحظر على الحامل حمل أو دفع أو جر أية حمولة مهما كان نوعها. ويستمر هذا الحظر خلال الأسابيع الأربعة التي تعقب استئناف العمل بعد الوضع.

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الحرفية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر؛

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضمانا لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

- أماكن العمل المخصصة للمرأة: يفرض هذا المرسوم على رب العمل توفير أماكن عمل مخصصة للمرأة، ومهيأة ومزودة بأحواض غسيل ومراحيض وغرفة للملابس.

١-٢ قدرة المرأة المتزوجة على إبرام عقد عمل

يعرّف قانون العمل العامل بوصفه شخصا ماديا مهما كان سنه ونوع جنسه وجنسيته يتعهد بالقيام بعمل مهني مقابل أجر تحت توجيه وسلطة شخص مادي أو قانوني، عام أو خاص، حسب شروط عقد عمل (المادة ٤). وتنص المادة ٣ (ج) أيضا على أنه "يجوز للمرأة المتزوجة تقديم خدماتها إلا إذا اعترض زوجها صراحة على ذلك"، ولذلك يبدو أن للمرأة المتزوجة الأهلية القانونية لإبرام عقد عمل. أما في الممارسة، فإن أرباب العمل يطلبون من المرأة المتزوجة أن تقدم إذنا مسبقا من زوجها بحجة "الاتقاء من أي نزوات قد يظهرها الزوج".

١-٣ المزايا الناتجة عن عقد العمل

تنص المادة ٧٢ من قانون العمل على ما يلي:

"عندما تتساوى شروط العمل، والكفاءة المهنية، والمردود، يكون الأجر متساويا لجميع العاملين مهما كان أصلهم ونوع جنسهم وسنهم"،

ويؤكد قانون العمل هذا الطابع غير التمييزي. ومع ذلك فإنه لا يحق للمرأة المتزوجة العاملة الحصول على الامتيازات الاجتماعية: المنح العائلية، والرعاية الطبية، ومنحة السكن. ويبرر المشرع هذه الممارسة التي لا أساس قانوني لها بالقول أنه لا يجوز للأطفال التمتع بمنحتين عائليتين.

وهذا التصرف لا يعامل المرأة معاملة دنيا فقط ولكنه يتجاهل، على ما يبدو، أن عقد العمل عقد فردي. يضاف إلى ذلك أنه تصرف ينطوي ضمنا على ظلم اجتماعي نحو هؤلاء الأطفال الذي يحرمون مرتين من رعاية الأب والأم اللذين يعملان معا.

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية؛

(ج) لتشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولا سيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة العمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

٣ - يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضا دوريا في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو الغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

ورغم أنه يعترف للمرأة المتزوجة بفرصة الحصول على جميع الامتيازات الاجتماعية عندما تثبت أنها تكسب أكثر من زوجها، فإن هذه الإمكانية لا تستغل لأن العقليات لا تقبل أن تعلن المرأة للجميع أن "رب الأسرة" يكسب أقل منها.

ومن شأن هذا التصرف أن يضر بالانسجام بين الزوجين. وقد أدت هذه الممارسة إلى حمل العديد من النساء المتزوجات على الادعاء في مكان العمل أنهن "عازبات".

١-٤ حقوق أخرى يكفلها قانون العمل

- الحق في تقديم شكوى إلى مفتش مكتب العمل في حالة التمييز في الأجور.

لم تقم المرأة بأي إجراء لهذا الغرض. وهذا مؤشر هام عن جهل المرأة لحقوقها وعن استسلامها.

- الحق في التعيين وفي الترقية وفي التدريب.

رغم أن قانون العمل يكفل للمرأة المساواة في هذه المجالات، فإن العاملة، عزباء كانت أم متزوجة، لا تتمتع بنفس الفرص التي يتمتع بها زميلها الرجل بسبب العقليات وبسبب الأمومة التي لا تعتبر "وظيفة اجتماعية": فالمرأة الحامل لا توظف.

١-٥ اعتبارات أخرى تتعلق بالعمل

- المضايقة الجنسية: تمارس المضايقة الجنسية في أماكن العمل ممارسة خبيثة خفية ولكن على نطاق أوسع مما يبدو. والممارسة الجنسية (التي يسميها العامة "حق التفخيذ" Droit de cuissage) أسهل مع المترشحات للتعيين وللترقية.

والقانون يعاقب على تلك المضايقة بوصفها شكلا آخر من الاغتصاب. ولكن مثلما هو الحال في أشكال الاغتصاب الأخرى، تفضل الضحايا عدم الإبلاغ عن الضرر الذي لحق بهن.

- المرأة والطابع المهني: نظرا إلى أن فترة الاستعمار وسنوات الاستقلال الأولى حدت من تعليم الفتاة الذي اقتصر على بعض مدارس التعليم الأساسي، فإن العقلية السائدة تنظر إلى المرأة التي تعمل على أنها مرأة "طائشة ومتحررة" ...، كما أن عدة عوامل جعلت مهام المرأة العاملة تقتصر على الأعمال الدنيا التي لا تتجاوز رتبا معينة.

والآن، وقد أصبح القانون يجيز ذلك، وبدأت قبضة العقليات المتأخرة تخف بفضل التعليم، أصبحت جميع أنواع المهن مفتوحة أمام المرأة الزائيرية، في جميع المستويات، رغم أن نسبة المرأة بين العاملين لا تزال ضعيفة جدا.

وتشير إحصاءات مصرف زائير (١١) إلى ما يلي:

- من بين مجموع العاملين وعددهم ٣٦٨ ٣ يبلغ عدد العاملات ٦٩٣، أي ٢٠,٥ في المائة.

- من بين مجموع عدد الكوادر وعددهم ٤٩٥ ١ منهم ٦١ من كوادر الإدارة، يبلغ عدد النساء ٣٠٢ منهم امرأتان في مستوى الإدارة.

- عدم كفاية عدد مدارس حضانة الأطفال: يمثل هذا عائقا أمام النهوض بالمرأة المرضعة والعاملة التي تضطر أحيانا إلى التغيب عن العمل، فتجلب الانتباه إلى ذلك.

- واجب المرأة المتزوجة اتباع زوجها حيث يختار الإقامة، وهو واجب رغم أنه يرمي إلى المحافظة على الانسجام بين الزوجين وداخل الأسرة، فإنه يقلل ضمنيا من تقدير عمل المرأة التي تكتسي مهامها أحيانا أهمية أكبر من مهام الرجل بالنسبة للأسرة.

- مرتب البقيا: يجدر بالإشارة أن وفاة المرأة العاملة لا تولد للرجل حق الحصول على مرتب البقيا، مثلما هو الحال بالنسبة للرجل.

ولذلك يبدو أن المزايا الناتجة عن عقد العمل، في هذا المجال لا تمنح بالتساوي لكل من الرجل والمرأة. ولذلك فإن هناك مجال لتحسين تطبيق المادة ١١ من الاتفاقية تطبيقا أدق.

٢ - <u>الممارسات الثقافية والتقليدية</u>

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

تؤثر الممارسات الثقافية والتقليدية على المرأة في زائير تأثيرا كبيرا. ويبدو ذلك منذ الولادة ويتواصل في حياة الفتاة التي تكبر مع الشعور بالنقص تجاه الفتى. والبعض من هذه العقليات والممارسات التي تحط من مكانة المرأة بحاجة إلى إشارة:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

- تكون ولادة الفتى مصدر سعادة، بينما تقابل ولادة الفتاة باللامبالاة وأحيانا بالاحتقار إذا كانت في مرتبة معينة (في بعض القبائل). وسبب ذلك هو أنه سيكون بمقدور الفتى أن يساعد أبويه في المستقبل، خلافا للفتاة.

- المحظورات الغذائية: بعض أصناف الأطعمة (ربما لأنها لذيذة) محظورة على المرأة، لأنها ليست مساوية للرجل.

- الفصل عند تناول الطعام[١٢]: لا تزال المرأة تعتبر في مرتبة دنيا في بعض المجتمعات لأنه لا يمكنها تناول الطعام مع زوجها أو رجال آخرين؛ ولا يحق لها أحيانا إلا تناول بقايا طعام زوجها.

- ضيافة الزائر[١٣]: يحدث أن تقدم الفتاة أو المرأة لمتعة رجل ذي تأثير يزور القرية؛ وهي ممارسة كانت شائعة منذ زمن غير بعيد.

- الختان الذي يتمثل في قطع جزء من مواضع الحياء في جسم المرأة، وهو يحط من شخصية المرأة التي لم يعد لها الحق في المتعة الجنسية وتصبح مجرد مصدر لمتعة الرجل الجنسية.

- الزواج بأرملة الأخ: هذه العادة التي تجيز للرجل الزواج بزوجة أخيه المتوفي وتربية أطفاله لا تترك للمرأة حق الخيار وتعاملها معاملة بقية الممتلكات التي تركها المتوفي[١٤].

- الزواج المقدر (الكتويل) عند اليانسي وأساسا عند الباندوندو، هو شكل خفي من أشكال الزواج القسري الذي تكون فيه الفتاة زوجة لجدها الذي يحق له أن يتركها لأحد أحفاده، سواء أكان متزوجا أم لا، وهي ممارسة تتعارض مع موافقة الفتاة.

- المهر: تتمثل هذه الممارسة في تقديم هدية أو أكثر إلى أسرة الفتاة، في شكل عربون زواج، وهي أحيانا مصدر ربح وطريقة لـ "بيع" الفتاة إلى من "يشتريها".

- عبارة "موكاجي إمبوجي وا كوسويكيلا با بويبي[١٥] التي تعني في الكسي الشرقي أن المرأة عنزة ينبغي أن تكون مربوطة قريبا وفي المتناول، أي في المنزل. وهذه العقلية ترفض عمل المرأة في المكتب أو قيامها بمهام خارج منزلها.

- تأثير الأسرة: يعترف قانون الأسرة بمفهومين للأسرة، الأسرة المضيقة والأسرة الموسعة. وهذه الأخيرة هي التي لها ممارسات تضييقية على الزوجين.

- بعض الممارسات الدينية: تستغل بعض الممارسات، باسم الدين، "سذاجة" المرأة التي يحدث لها، بسبب تلك الممارسات، أن تقع في الفقر أو تهمل أسرتها أو تسلم نفسها.

ولجميع هذه الممارسات والعقليات التي لا تزال موجودة اليوم في الأوساط الريفية والأوساط الحضرية تأثير قوي على مركز المرأة وعلى تصرف الرجل والمرأة في الأسرة وفي المجتمع.

وقد عززت مبدأ "انعدام الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة" الذي لا يزال ساريا في بلدنا، وهي أساس انتشار الأدوار النمطية للمرأة عن طريق وسائط الإعلام (الإذاعة، والتلفزة، والفيديو، ...). يشار أيضا الى أن فكرة تقديم المرأة بوصفها مصدر متعة وإغراء في الإعلانات لا تزال تتناقلها وسائط الإعلام.

ولذلك فهي منافية لروح المادة ٥ من الاتفاقية. وينبغي أيضا الإشارة الى بعض الأعمال الإيجابية:

يكرس الدستور ونصوص قانونية أخرى المساواة بين الرجل والمرأة، وكذلك بعض الدراسات التي أجريت في هذا الميدان وحملات التوعية التي نظمتها وزارة حالة المرأة والأسرة لتفسير دور المرأة في الأسرة والمجتمع وللنهوض بها[١٦]. ولكن هذه الحملات لم تكن كافية.

والأمر يتطلب وعيا حقيقيا من جانب الرجل والمرأة وفي نفس الوقت، جهدا حقيقيا لتغيير العقليات عن طريق وسائط الإعلام الرسمية.

وينبغي أيضا إبراز ونشر بعض الممارسات والعقليات التقليدية التي ترفع من مكانة المرأة وتساعدها على القيام بعمل يكمل عمل الرجل، مثل "المرأة مصدر الحياة وحافظة قيم الأجداد، ووديعة الحكمة من جيل إلى جيل".

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

٣ - الاتجار بالمرأة وبغاؤها

إذا اعتبرنا البغاء "ممارسة المرأة لعلاقة جنسية عادية متواصلة ومتكررة مع أي كان، دون تردد ودون اختيار أو رفض الشريك، ورغبة في الكسب وليس في المتعة"[١٧] أو بوصفه "تقديم جسدها كوسيلة للمتعة لمن يرغبون فيها، مقابل مرتب"[١٨]، يجدر بالاشارة أن البغاء موجود في زائير، كما في غيرها من البلدان، ويتميز بأن البغايا في بلدنا هن أساسا من الشابات العاطلات، واللائي لم يكملن دراستهن، والمطلقات، والأرامل، ومن أصبن عدة مرات بخيبة أمل في خطوبتهن، وحتى من بين الطالبات ... .

وهن عادة وحيدات لا سند لهن، ويعملن أحيانا بمساعدة وسطاء أو واسطات مكلفون بالبحث سرا عن فتيات أو نساء في أوساط معينة لرجال من طبقة معينة. ومن أسباب هذا البغاء:

١ - الفقر والسعي إلى البقاء؛

٢ - ضعف مستوى التعليم؛

٣ - الانقطاع عن التعليم؛

٤ - النزوح الريفي؛

٥ - البحث عن الكماليات.

وجدير بالملاحظة في هذا المجال عدم وجود قانون يحظر تماما البغاء، وانتشار الفنادق وغرف الإيجار تمثل عناصر تساعد على انتشار هذه الظاهرة السيئة التي تؤدي أيضا إلى عواقب خطيرة على الصعيد الصحي (انتشار الأمراض)، والاجتماعي (زعزعة استقرار الأسر) والنفسي (الاحتقار من جانب المجتمع). والقانون المدني الزائيري يعاقب في مادته ١٧٤ مكرر على القوادة (التي لا توجد عمليا في زائير) ولكنه لا يتعرض إلى الظاهرة نفسها.

ورغم إجراء بعض الدراسات عن البغاء والتدابير التي اتخذتها الدوائر العامة، لا سيما فيما يتعلق بالمراقبة الطبية الالزامية للبغايا، والتي لم تعد كافية اليوم، فإن حالة هذه الفئة من النساء بحاجة إلى تحسين. ومن الملاحظ أن برامج إعادة الإدماج، والتدريب، والإعلام في هذا المجال تكاد تكون منعدمة.

ومع ذلك، تجدر بالإشارة الجهود التي يبذلها برنامج الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الذي يحاول، قدر الإمكان، تثقيف البغايا وتوفير مواد الحماية لهن (الرفالات)، لحمايتهن من الأمراض المنقولة جنسيا ومن الإيدز. وتصطدم هذه الجهود ببعض الصعوبات النفسية، التي تعود أساسا إلى العقليات المتوارثة في الأوساط التي تعتبر أن الإيدز مرض لا يصيب سوى عاثرات الحظ.

وعدم وجود إحصاءات جديرة بالثقة في هذا المجال يحمل على الاعتقاد بأن البغايا بحاجة إلى عناية خاصة من جانب السلطات العامة لأنه لا يكاد يوجد من يعتني بهن.

٤ - الحياة السياسية والعامة

مثلما أبرزنا أعلاه، للمرأة الزائيرية حقوق سياسية يكفلها القانون الدستوري الانتقالي وكذلك الدساتير السابقة بداية من عام ١٩٦٤.

الجزء الثاني المادة ٧ تتخـــذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل، الحق في: (أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام؛ (ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية؛ (ج) المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.	وللمرأة اليوم حق التصويت والترشح للانتخابات. كما أن قانون الأحزاب السياسية يفتح أمامها جميع الأبواب. وهي تزداد وعيا بالدور السياسي والعام الذي ينبغي لها القيام به في مجتمعها، إلى جانب الرجل، في جميع الآليات الإدارية والسياسية في بلدنا (رئاسة الجمهورية، البرلمان، الحكومة، الإدارة الإقليمية ...). بيد أن تمثيلها يكاد يكون منعدما، أما في الأوساط التي تتخذ القرارات الفعلية التي تؤثر على البلد فهي غير موجودة تماما. ومن بين العراقيل التي تقف أمام النهوض بالمرأة في المجال السياسي والعام، نذكر العوامل التالية: ١ - أثر العقليات التي لا تزال تعتبر المرأة غير قادرة على إدارة الحياة العامة. وهذه العقلية تغذيها وتديمها أحيانا المرأة نفسها. ٢ - غياب التضامن بين النساء. وتتضح قلة ثقة المرأة في المرأة أساسا من نسبة توليها المناصب الانتخابية. ٣ - استمرار الأحكام القانونية التمييزية، والتي تديم عدم الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة. ٤ - جهل المرأة بحقوقها ومستوى تعليمها المنخفض.

وتؤكد الاحصاءات التالية بما فيه الكفاية ضعف تمثيل المرأة في مختلف درجات الحياة الوطنية

الكيانات	عدد النساء	عدد الرجال
الحكومة		
رئاسة الوزراء	صفر	١
نائب رئيس الوزراء	صفر	٤
وزير	٢	٢٢
نائب وزير	صفر	١٨
البرلمان		
مجلس الجمهورية الأعلى - البرلمان الانتقالي	٣٨	١٩٩ ٦
الإدارة الإقليمية		
حاكم	صفر	١١
نائب حاكم	١	١١
المؤسسات العامة		
رئيس مندوب عام	صفر	٤٠
مندوب عام مساعد	١	٤٨
السلك الدبلوماسي	١	٦٣
قضاة	٨٥	٢١٥ ١
الأحزاب السياسية	٨	٣٩٢
لجنة إصلاح القانون الزائيري	٤	٢٨

تمثيل المرأة في الحياة العامة والسياسية الوطنية (حزيران/يونيه ١٩٩٦)[١٩]

المادة ٨
تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

والحالة في الجيش لا تختلف عن ذلك:

صفر امرأة برتبة لواء

- امرأة واحدة برتبة عقيد
- ثلاث نساء برتبة مقدم
- ثلاث نساء برتبة نقيب

ويلاحظ أن هذه الحالة لم تتغير عمليا منذ عام ١٩٨٥. ويقتضي الامتثال لروح المادة ٧ من الاتفاقية التي توصي الدول بكفالة المساواة بين المرأة والرجل، مساعدة المرأة الزائيرية على مكافحة الآراء المسبقة، والعادات، والجهل، وعدم توافر المعلومات، وقلة التضامن بين النساء.

وعلى الدولة الزائيرية، من جهة أخرى، أن تهيئ الظروف المواتية للحد من أوجه النقص المشار إليها.

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقا متساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا متساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

٥ - التمثيل والمشاركة على الصعيد الدولي

منذ عام ١٩٨٦، لم تشهد حالة المرأة فيما يتعلق بتمثيلها ومشاركتها على الصعيد الوطني تطورا ملحوظا.

ولا يزال حضور المرأة في مختلف الدرجات الإدارية أدنى بكثير من مستوى الرجل. وعلى سبيل المثال، يوجد من بين العاملين في وزارة العلاقات الخارجية، حسب الدائرة، والرتبة، والجنس[٢٠] ٩٧ امراة من بين ٣٩٣ رجلا (انظر الجدول التالي)؛ منهم ١٧ في المائة من النساء الجامعيات في مهام الإدارة: في رتب المدير، ورئيس الشعبة، ورئيس المكتب. أما البقية، أي نسبة ٨٣ في المائة، فلهن مستوى تعليم أقل لا يكفي لتولي مناصب المسؤولية. وعدد النساء في المراكز الدبلوماسية ٣٩ مقابل ٢٠٤ رجال، أي ١٤ في المائة.

ولا توجد سوى امرأة واحدة تمثل زائير لدى الحكومات الأجنبية أو المنظمات الدولية. وتمكنت بعض النساء من الاشتراك في المحافل الدولية، ولكن تلك المحافل كانت تتناول أساسا المسائل النسائية. وذلك بالرغم من أن القانون الدستوري الانتقالي يكفل حق المرأة في تمثيل بلدها على الصعيد الدولي والاشتراك في المحافل الدولية، والعمل في الهيئات الدولية. ولوحظ في عروض العمل التي لا تحدد أن المطلوب للعمل هو أنثى، أن الرجل هو الذي يحصل على المنصب على حساب المترشحات. وعلى المرأة المتزوجة، إضافة الى وجوب حصولها على إذن زوجها، أن تواجه العقليات التي لا تقبل أن تعمل المرأة المتزوجة وتعيش بعيدا عن زوجها.

يضاف الى ذلك أن الحالة لا تزال تتطلب إنجازات كبيرة في هذا المجال. وهذه الحالة تمثل عائقا أمام النهوض بالمرأة وتتعارض مع روح المادة ٨ من الاتفاقية.

٦ - الجنسية

انظر النصوص القانونية في الفصل الثاني - ٢.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا متساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، وفي المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني؛

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل

٧ - التعليم

يمر نظام التعليم في زائير حاليا بمرحلة انتقالية بين نظامين: النظام القديم والنظام الجديد، الذي وضعته الهيئات العامة المكلفة بالتعليم في مؤتمرها المعقود في كينشاسا من ٢٠ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. والبرنامج الذي وضعته هذه الهيئات العامة هو نتيجة التوجه الديمقراطي للنظام السياسي في بلدنا والحاجة المشروعة لمواكبة ثقافة القرن القادم.

وفيما يتعلق بالفتاة (المرأة)، ينبغي أن نشير الى ما يلي:

١ - المادتان ٢٠ و ٢١ من القانون الدستوري الانتقالي المشار إليهما سابقا تنصان على أن التعليم حق لجميع الأطفال دون تمييز على أساس الجنس.

٢ - القانون الإطاري رقم ٠٠٥/٨٦ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، يكفل في مادتيه ٥ و ٩، أيضا، للفتيان والفتيات نفس فرص الحصول على التعليم.

٣ - الاستراتيجيات الست التي أوصت بها الهيئات العامة للتعليم، ومنها بالخصوص "تعليم الجميع" و "تعليم القيم الإنسانية والأخلاقية" المتجهة أساسا الى المرأة.

ويعترف برنامج التعليم للجميع، كفلسفة تربوية، بحق الجميع، دون تمييز على أساس العرق، أو الجنس، أو السن، أو الطبقة الاجتماعية، في الحصول على التعليم والتدريب وتلبية الاحتياجات التعليمية الأساسية[٢١].

ويشدد هذا النظام الجديد على تعليم الفتاة والمرأة والمحرومين، إذ ينص على مقاومة الانقطاع عن التعليم، وعلى إدماج هذه الفئات في هياكل تعليمية موجودة أو إنشاء هياكل مخصصة أكثر ملاءمة لكل فئة[٢٢].

ومع ذلك ورغم جميع هذه التدابير، فإن الواقع غير ذلك. إذ بالرغم من ارتفاع عدد من يشملهم التعليم، ورغم عدم وجود برنامج نمطي، فإن نسبة الانقطاع عن التعليم أكبر منها في صفوف الفتيات منها في صفوف الفتيان سواء كان ذلك في التعليم الابتدائي أو الثانوي. ففي زائير، في عام ١٩٩٥، بلغت نسبة الأطفال بين سن ١٠ و ١٤ الذين لم يلتحقوا أبدا بالمدرسة حوالي ١٤ في المائة. وتبلغ هذه النسبة ١٠ في المائة لدى الفتيان و ١٧,٨ في المائة لدى الفتيات[٢٣].

التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى؛

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة؛

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان؛

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

وأسباب الانقطاع عن التعليم لدى الفتيات هي أسباب اجتماعية وثقافية واقتصادية في الوقت نفسه: المحظورات الاجتماعية، والزواج في سن مبكرة، والأعمال المنزلية، وانخفاض مستوى القدرة الشرائية، والأولوية التي تعطى للصبيان.

وعلى سبيل المثال، لوحظ أن رب أسرة مكونة من خمسة أطفال منها ثلاث فتيات في الوسط الريفي، يقبل أن يبيع الذرة لدفع التكاليف المدرسية للصبيان على سبيل الأولوية، لأن الفتيات يُهيأن للزواج.

وتختلف نسبة الالتحاق بالمدرسة (نسبة الالتحاق الصافية تساوي نسبة عدد التلاميذ بين سن ٦ و ١٤ الى العدد الإجمالي للأطفال بين سن ٦ و ١٤) من منطقة الى أخرى، ومن وسط الى آخر، وبين الجنسين.

النسب الصافية للالتحاق بالمدرسة بحسب نوع الجس والإقامة[٢٤]

(بالنسب المئوية) - السنة الدراسية ١٩٩٤-١٩٩٥

البيئة	فتيان	فتيات
حضرية	٧٧,١	٦٧,٥
ريفية	٥٧,١	٤٥,٧

يشير الجدول أعلاه الى أنه لم يكن يوجد في البلد بأكمله في عام ١٩٩٥ فرق كبير بين نسبة الملتحقين بالمدرسة من الفتيان (٧٧,١ في المائة) والفتيات (٧٦,٥ في المائة) في المناطق الحضرية.

أما في المناطق الريفية فإن الفرق بين الجنسين ملحوظ (٥٧ في المائة بالنسبة للفتيان و ٤٥,٧ في المائة بالنسبة للفتيات).

أما بالنسبة للمنح الدراسية والدعم أو الهبات المقدمة خاصة للفتيات والنساء، فإنها لا تكاد توجد باستثناء بعض الحالات المنعزلة من الدراسات الخاصة الممولة من هيئات القطاع الخاص أو من مصادر سخية.

ونلاحظ في مجال الكتاب والمطالعة ما يلي:

- منحة تدريب في مجال التوثيق في سنة ١٩٨٦/١٩٨٧

- ٠٠٠ ١٠ دولار قدمـــت لإجـــراء تحقيـق يحدد العراقيل التي تواجهها المطالعة في الأوساط لنسائية لدى ٦٠٠ إمرأة وفتاة في كينشاسا[٢٥]

وفيما يتعلق بالمؤسسات المخصصة عادة للفتيان، يجدر بالإشارة أن الأبواب فتحت على مصراعيها للفتيات (مؤسسات تقنية، وصناعية، الى غير ذلك) وكذلك بالنسبة للفتيان في مجالات الفصالة والخياطة وأعمال الفنادق الى غير ذلك. ولوحظ وجود عدد من النساء في الهندسة المدنية، والهندسة المعمارية، والنجارة، ولكن بأعداد ضئيلة جدا.

وينبغي الاستمرار هنا في مواجهة التحدي فيما يتصل بالأفكار الاجتماعية المسبقة بشأن اتجاه الفتاة والفتى.

وفيما يتعلق بمحو أمية النساء، لا يزال معظم النساء الزائيريات أميات. والجدول أدناه تقدير للنسب المئوية في عام ١٩٩٥:

نسبة الأمية في زائير في عام ١٩٩٥[٢٦]

	رجال	نساء
المناطق الحضرية	٣,٧ في المائة	١٢,٥ في المائة
المناطق الريفية	٢٣,٨ في المائة	٦٠ في المائة

ونستنتج من هذا الجدول أن نسبة الأمية النسائية في المناطق الريفية تكاد تبلغ خمس مرات نسبتها في الأوسط الحضرية.

وكشفت دراسة وطنية عن حالة الأطفال والنساء في زائير، أجرتها وزارة التخطيط في عام ١٩٩٥، أن نسبة أمية الرجال في مجموع البلد تبلغ ١٧,٥ في المائة في حين أن نسبتها لدى النساء تبلغ ٤٦ في المائة.

ومن بين البرامج النادرة المخصصة للفتيات المنقطعات عن التعليم نشير الى ما يلي:

١ - "معهد ماما موبوتو" في كينشاسا، وفروعه في مبانداكا (خط الاستواء) وفي كيسانغاني (في شمال شرقي البلاد). ويضم هذا المعهد شعبا للفصالة والخياطة، والأعمال السكرتارية والإدارة، وتدريب البائعات، ومحو الأمية، وشعبا تقنية واجتماعية - عائلية. وفي السنة الدراسية ١٩٩٣-١٩٩٤ بلغ عدد الملتحقات به ٣٢٢ ١. ومنحت شعبته التقنية في نهاية السنة نفسها ١٣ دبلوما وبلغ عدد طالباتها ١٩.

٢ - برنامج الإعداد للحياة الذي أدخل في التعليم الابتدائي والثانوي وكذلك جهود الكنيسة.

ومثلما يلاحظ، ورغم وجود جميع هذه التدابير والمحاولات لتشجيع الفتيات والفتيان على الدراسة، لا تزال حالة الفتاة بعيدة عما ينبغي أن تكون عليه. وينبغي بذل جهد كبير في هذا المجال ليس فقط بالنسبة للفتاة والمرأة وإنما أيضا على الصعيد العام إذ تتطلب الحالة بناء مدارس جديدة ووضع برامج تدريب تتلاءم مع احتياجات البلد، ودعم الجهود المبذولة على الصعيد غير الرسمي لتدريب الفتيان والفتيات.

واتخاذ التدابير الجيدة لا يكفي، إذ ينبغي لها أن تتجسد في أعمال ملموسة تؤكد الإرادة السياسية على القضاء على جميع أشكال التمييز، وتحسين ظروف الدراسة للطلاب، وتحسين معيشة المدرسين، لا سيما خلال هذه الفترة الانتقالية التي تتسم بتردي نوعية التعليم والتعلم وكذلك بعدم مراعاة أهمية مهنة التعليم، مثلما يتضح من ضعف أجورها، وهو سبب الابتعاد عن هذه المهنة النبيلة. ولا يزال تطبيق المادة ١٠ من الاتفاقية يواجه بعض المشاكل.

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة.

٨ - الصحة

تطلب المادة ١٢ من الاتفاقية من الدول الأطراف اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الصحة، وتقديم الخدمات المناسبة للمرأة خلال الحمل وقبل الوضع وبعده.

وينبغي الاعتراف أولا وقبل كل شيء بأن ميدان الصحة العامة في زائير يواجه مشاكل لا تحصى تتمثل في عودة العديد من الأمراض والأوبئة إلى الظهور.

ومن أسباب سوء صحة السكان قلة الماء الصالح للشراب، وقلة النظافة في الأماكن العامة (التلوث)، والأقذار، ومواسير الصرف الصحي العاطلة، والاكتظاظ، وعدم كفاية الهياكل الأساسية الاستشفائية والأدوية، وكذلك فقر السكان.

والمرأة ليست استثناء من ذلك. فحالتها تزداد خطورة بالرغم من حقها في الحصول على العلاج والخدمات الصحية وفقا للقانون الدستوري الانتقالي. وهشاشه حالتها الصحية هي نتيجة لعدة عوامل منها بالخصوص: جهلها الناتج عن ضعف مستوى تعليمها، ومشقة عملها اليومي، وتبعيتها الاقتصادية للرجل.

ولذلك فإن عدد الوفيات من النساء في زائير يبلغ حوالي ٨٧٠ على كل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حيا، ومتوقع العمر لديها يبلغ ٥٣,٤ سنة[٢٧].

والأسباب الأساسية للوفيات والاعتلال لدى المرأة هي أساسا: سوء التغذية، والاصابات (حمى المستنقعات، إصابات الجهاز التنفسي، الأمراض المنقولة جنسيا، الإيدز). وسرطان الجهاز التناسلي (الثدي والرحم)، وتعدد الحمل وتقاربه الذي يؤدي أحيانا إلى الإجهاض والنزيف الدموي بعد الوضع، والسكري، وارتفاع ضغط الدم، ومرض القلب.

أما فيما يتعلق بمرض الإيدز، فإن المرأة تمثل ٤٠ في المائة من الإصابات في العالم.

انظر المادة ١٢

وتعتبر المرأة في زائير عادة مصدر إصابات وتمثل خطرا سواء على الرجل أو على الجنين. ولذلك فهي كثيرا ما تتعرض إلى نفور الأسرة أو الزوج. وجدير بالإشارة في هذا المجال العمل الذي يقوم به المكتب المركزي لتنسيق مكافحة الإيدز الذي يكافح هذه الآفة بحملات توعية، وبتقديم العناية المناسبة إلى الأشخاص المصابين، والتوعية بوسائل تجنب المرض مثل استعمال الرفال، وبتوعية النساء المصابات بهذا الفيروس وتجميعهن داخل رابطة "Femme Plus".

وفيما يتعلق بخدمات الرعاية الصحية، توجد في كل مركز استشفائي دوائر تعنى أساسا بالنساء، مثل دوائر الطب النسائي، والتوليد، والعناية بالحوامل، وتنظيم الأسرة.

- وفيما يتعلق بتنظيم الأسرة وهو من الأنشطة التي تقوم بها مراكز الصحة، يجدر بالإشارة ما يلي:

١ - أثر العادات والتقاليد والعقليات وغيرها من الاعتبارات الدينية التي ترفض وسائل منع الحمل وتعتبر الطفل هبة من الله لا تجوز إعاقة مجيئه إلى الدنيا بأي طريقة كانت. وعمليا، تستعمل ٨ في المائة من النساء فقط وسائل تنظيم الأسرة.

٢ - خضوع المرأة المتزوجة التي ينبغي عليها الحصول على إذن زوجها مسبقا قبل استعمال وسائل منع الحمل.

٣ - التناقض الصارخ بين المرسوم رقم ٠٨٩/٧٣ المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ١٩٧٣ الذي ينشئ المجلس الوطني للولادات المرغوب فيها والمادة ١٧٨ من القانون الزائيري الذي يمنع أي بيع أو توزيع أو عرض لوسائل منع الحمل.

- الموظفات الطبيات والمساعدات الطبيات موجودات في جميع الدوائر الصحية تقريبا ولكن عددهن لا يزال منخفضا بالمقارنة بأعداد الرجال. ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد في المستقبل نظرا للعدد الكبير من الفتيات في المعاهد التقنية الطبية ولعددهن المتزايد في كليات الطب.

انظر المادة ١٢

وينبغي الإشارة إلى التدابير والإجراءات التي اتخذت إلى حد الآن لتحسين صحة السكان عموما والمرأة بوجه خاص. ومنها:

١ - سياسة الرعاية الصحية الأولية التي كانت أساسا لإنشاء ٣٠٦ مناطق صحية[٢٨] منها ٢٢ في كنشاسا. ومن الملاحظ أن اثنتين فقط تديرهما أربعة نساء. ويرمي هذا النظام إلى تشريك السكان في الأنشطة الصحية وكفالة الحصول على الإمكانات المالية للعلاج.

٢ - مشروع الصحة الريفية الذي يرمي إلى إنشاء ٥٠ منطقة صحية جديدة وتدريب القوابل والمساعدين الصحيين.

٣ - برنامج التحصين الموسع.

٤ - مركز التخطيط والتغذية البشرية الذي يرمي إلى تحسين الظروف التغذوية للأطفال من الولادة حتى سن الخامسة والأمهات الحوامل والمرضعات.

٥ - مشروع خدمات الولادات المرغوب فيها الذي يسمى اليوم "البرنامج الوطني للولادات المرغوب فيها".

٦ - المكتب المركزي لتنسيق مكافحة الإيدز، المشار إليه أعلاه.

٧ - مركز التثقيف على الحياة الأسرية.

٨ - اللجنة الوطنية للصحة التناسلية، الذي أنشئ في آذار/مارس ١٩٩٤.

٩ - عمل الكنائس وغيرها من الهيئات الخاصة.

وجميع هذه الجهود تتعثر بتفكك النسيج الصحي الذي يحدث خلال عملية الانتقال. ولذلك فإن الحالة تتطلب جهدا كبيرا في هذا الميدان.

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق، ولا سيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات العائلية؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الإئتمان المالي؛

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

٩ - الاقتصاد

٩-١ القطاع الزراعي

يعمل أكثر من ٧٠ في المائة من الريفيات في زائير في القطاع الزراعي. وهن يشتركن في جميع الأعمال من التنظيف في الحقول إلى جمع المحاصيل، إلى الحراثة والبذر واقتلاع الأعشاب الطفيلية.

وتقوم المرأة، أيضا، بنفسها بنقل المحاصيل والاتجار بها أو تحويلها. وتتولى ٨٠ في المائة من الاتجار بالمواد الزراعية - الغذائية.

وتشترك المرأة أيضا في أنشطة تربية الماشية والدواجن والخنازير والماعز وتستعمل لحمها وبيضها في تغذية أسرتها. بيد أن عمل المرأة، رغم مشقته وطول وقته، لا يؤدي إلى النتائج المرجوة.

فقد كشفت دراسة عن دور المرأة المزارعة في اتخاذ القرارات بشأن إنتاج المنيهوت في بندوندو[٢٩] أن إنتاجية المرأة المزارعة ضعيفة جدا من حيث كمية المنيهوت التي ينتجها الهكتار الواحد: ٧٠ في المائة من المزارعات ينتجن أقل من طنين من المنيهوت في الهكتار الواحد في حين أن متوسط الإنتاجية العالمي يبلغ حوالي تسعة أطنان للهكتار الواحد.

وإنتاجية المرأة والاتجار بهذه المواد محدود لأسباب أهمها:

١ - الاستمرار في استعمال تقنيات بدائية في الأعمال الزراعية: المجرفة، والفأس، والمعزقة، والساطور.

٢ - صعوبة الوصول إلى الأرض وإلى عوامل الإنتاج: الأدوات الفلاحية.

٣ - صعوبة الحصول على القروض.

٤ - الجهل في مجال البيئة والنظم الإيكولوجية: تحات التربة، والأمراض والآفات التي تؤثر على المحاصيل.

٥ - صعوبة الوصول الى الخدمات الصحية.

انظر المادة ١٣

٦ - التحويل اليدوي للمواد الغذائية إلى غير ذلك ... .

٧ - قلة الوقت للراحة وللترفيه.

٨ - سوء حالة الطرق المستعملة لنقل المحاصيل الزراعية.

ووضعت بعض الحلول، وهي غير كافية، لتحسين ظروف معيشة وعمل المرأة المزارعة. وتتمثل أساسا فيما يلي:

١ - المشاريع التي وضعتها وزارة حالة المرأة والأسرة، والأمين العام الحالي للأسرة:

- مشروع تجميع النساء الريفيات في مانينغا[٣٠]؛

- مشروع التعريف بالتكنولوجيات المناسبة؛

- مشروع "المرأة والتنمية" الذي ينشئ "ديار المرأة"، "Cases de la femme" في الأرياف، و "Maisons de la femme" في المناطق الحضرية. وهذا المشروع يطلع النساء أيضا على تقنيات التسميد وتجفيف السمك وغيرها من عمليات التحويل.

- تقديم التوصيات الى رابطات الفلاحات والمزارعات في السباخ.

٢ - نشاط الدائرة الوطنية للإرشاد الزراعي ومضخات الإمداد بالماء الصالح للشراب التابعة لوزارة الزراعة والتنمية الريفية.

وتقدم الدائرة الوطنية للإرشاد الزراعي قدرا كبيرا من المعلومات إلى النساء الريفيات وكذلك دعما تقنيا (انظر الفصل ١٠: النساء الريفيات).

٢-٩ <u>التجارة</u>

النساء الزائيريات بارعات في التجارة ويقمن بهذا العمل بكفاءة . وهن يتركزن أساسا في القطاع الزراعي - الغذائي (أكثر من ٨٠ في المائة من العاملات بالتجارة).

انظر المادة ١٣

أما فيما يتعلق بحق المرأة في ممارسة التجارة، فإن المرأة المتزوجة هي وحدها التي تواجه صعوبات لأنه لا يمكنها القيام بذلك إلا بإذن زوجها. ولاتزال توجد بعض العراقيل التي تمنع المرأة من ممارسة هذا النشاط كما ينبغي. وتتمثل أساسا فيما يلي:

١ - الجهل بأهمية مسك الوثائق التجارية مثل السجل التجاري.

٢ - الجهل بمبادئ المحاسبة.

٣ - قلة المعلومات عن تنظيم هذا النشاط.

٤ - صعوبة الوصول إلى الائتمان بسبب عدم توافر الضمانات وبسبب سعر الفائدة الفاحش. ولذلك فإن صعوبات الحصول على قروض من المصارف التجارية، في هذا المجال، تجعل المرأة تفضل اللجوء إلى تعاونيات الادخار وتعاونيات الائتمان القادرة على تمويل ما تقوم به من مشاريع صغيرة للاتجار بالمواد الغذائية، (الزيت والسمك، والذرة، والمانيهوت، والفاصوليا، والسكر). وفي عام ١٩٩٣، حصلـــت ٣٩ امرأة على قروض تراوحت بين ١٠٠ دولار و ٥٠٠ دولار للشخص الواحد، بسعر فائدة قدره ١٠ في المائة في الشهر[٣٢].

بيد أن معظم النساء يلجأن إلى "ليكيليمبا" وهي تعاونية ادخار وائتمان لا يحميها القانون مع الأسف.

٥ - العقليات التي تحط من مكانة المرأة.

قامت وزارة حالة المرأة والأسرة بإجراءات للتخفيف من حدة هذه الصعوبات التي تواجهها المرأة القائمة بالتجارة. وتتمثل أساسا فيما يلي:

١ - تجميعهن داخل رابطة النساء القائمات بالتجارة في زائير التي تضم عددا كبيرا من صاحبات المشاريع.

٢ - تنظيم حلقات دراسية لفائدتهن عن مبادئ المحاسبة.

بيد أن هذه الإجراءات لم تُحسن كثيرا حالة المرأة القائمة بالتجارة.

انظر المادة ١٣

٩-٣ المشاريع الحرة النسائية

أسفر وعي المرأة بدورها في الاقتصاد وبالظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر بها البلد عن نتائج منها قيام المرأة بمشاريع حرة كمصدر للدخل.

وقد أنشأت المرأة مطاعم شعبية، وورشات خياطة، وصالونات حلاقة، ومحلات لتحويل الصابون، والتمليح، وتحويل الحطب إلى فحم، وصناعة الحلويات، والخبز، وحتى النجارة. ولا يزال القطاع غير الرسمي يشمل أكثر من ٨٠ في المائة من المؤسسات والأنشطة المدرة للدخل التي تديرها نساء.

وجدير بالإشارة هنا وجود رابطة القائمات بالمشاريع الحرة في زائير التي تضم عدة أنشطة. فهذه الرابطة الفتية تُسهم كثيرا في تحسين القدرات التقنية لعضواتها عن طريق برامج تدريب تقني وإعلام في مجال إدارة المشاريع الحرة.

وعدد العضوات في الرابطة الوطنية لأصحاب المشاريع الحرة في زائير "أنيزا" والرابطات الدولية للأعمال الحرة يقل عن خمسة نساء. وينبغي الإشارة هنا أيضا إلى العراقيل القائمة مثل عدم توافر الائتمان. وقد أغلق المشروع الكندي للائتمان الذي أنشئ في زائير في السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ أبوابه. ولذلك يتعين إنشاء صندوق لمساعدة القائمات بالمشاريع الحرة في جميع تعاونيات الادخار والائتمان.

٩-٤ إدارة شؤون المنزل

يستحق ما تقوم به المرأة من إدارة لشؤون منزلها اهتماما خاصا لأنها، سواء كانت أما أو زوجة أم لم تكن، فإنها تقوم بأعمال شاقة تُسهم ليس فقط في تطوير أسرتها وإنما أيضا في تطوير الاقتصاد الوطني.

فكل شخص يعمل في القطاع النظامي أو غيره بحاجة إلى ثمار عمل ربة البيت ليكون في صحة جيدة وليتمكن من الإسهام في تطوير البلد. ويوجد بعض التمييز ضد المرأة التي لا تعمل خارج منزلها في شكل ضآلة المنحة المخصصة للزوجة وانعدامها تقريبا. فعلى سبيل المثال، تبلغ منحة الزوجة ٠٠٠ ٥ زائير جديد على المرتب البالغ ٠٠٠ ٦٥ زائير جديد في الوظيفة العامة[٣٣]. وهذا المثال يُظهر بما فيه الكفاية أن عمل المرأة في منزلها لا يُقدر حق قدره. ولذلك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار العمل الهام الذي تمارسه المرأة في تدبير شؤون منزلها، عند حساب مرتب زوجها.

ويبين هذا التحليل لحالة المرأة في الميدان الاقتصادي مدى استمرار أوجه عدم المساواة في هذا المجال.

وغياب المرأة شبه التام في هيئات إعداد البرامج الاقتصادية والإنمائية من شأنه أن يديم أوجه النقص هذه وينبغي، تجسيدا لروح المادة ١٤ من الاتفاقية، إدماج المرأة في هيئات صنع القرار، وتنظيم المزارعات في تعاونيات، وتحقيق الوصول إلى الائتمان، وتعميم المعرفة بالتكنولوجيات الملائمة، وتكثيف هياكل تحسين مستوى معيشة المرأة الريفية.

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أساس البقاء اقتصاديا لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، أن تشارك في التنمية الريفية وأن تستفيد منها، وتكفل للمرأة الريفية بوجه خاص الحق في:

١٠ - المرأة الريفية

تولي الاتفاقية في مادتها ١٤ اهتماما خاصا للمرأة الريفية، نظرا لأهمية الدور الاقتصادي الذي تقوم به في بلدها. ولذلك فهي تطلب إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحقيق مساواة المرأة الريفية بالرجل وحصولها على الخدمات الصحية والإعلامية والإئتمان وكذلك اشتراكها في وضع وتنفيذ الخطط الإنمائية على جميع الصعد. وفي زائير تقوم المرأة الريفية بتزويد العاصمة وغيرها من المراكز الحضرية بالمواد الزراعية. وهي تقوم بدور هام في اقتصاد البلد. بيد أن حالتها غير مرضية إطلاقا، لا سيما بالمقارنة بحالة الرجل. وتواجه المرأة الريفية عدة صعوبات للأسباب التالية:

- **المرأة الريفية لا تملك الأرض؛**
- **تعيش بعيدا عن المراكز الصحية وتقطع مسافات طويلة مشيا،**
- **محرومة من الترفيه،**
- **تفتقر إلى التكنولوجيات البسيطة لتحسين مردودها،**
- **غير قادرة على الوصول إلى الائتمان؛**
- **نادرا ما تشترك في الاجتماعات التي تهم مجتمعها المحلي؛**

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات؛

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي؛

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفي، وكذلك التمتع خصوصا بكافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية؛

- تجهل ما ينبغي معرفته في هذا المجال،
- تفتقر للبذور،
- تواجه صعوبات في الحصول على معدات جني المحاصيل وتخزينها.

وتقوم المرأة الريفية عادة بالأعمال التالية[٣٤]:

- العناية بمنزلها،
- إعداد الطعام،
- العمل في الحقول وكثيرا ما تقوم بذلك وطفلها على ظهرها،
- الدق، الجني، صيد السمك، السلالة، الخزافة،
- العناية بالأطفال.

ومن الإجراءات التي اتخذت وتتخذ لفائدة المرأة الريفية، نذكر ما يلي:

١ - الدائرة الوطنية للإرشاد الزراعي التي تقدم الدعم إلى منظمات المزارعات. وقد درب إلى حد الآن ٤٢٨ ٢ شخصا على نظام الإرشاد وبدؤا عملهم الفعلي. وتقدم هذه الدائرة دعما في شكل إدخال ممارسات زراعية - حراجية واستعمال الأسمدة الطبيعية، والأسمدة الخضراء، وتقديم البذور، وتمويل الانجازات الصغيرة. ويبلغ عدد أفراد أفرقة الاتصال حوالي ٠٠٠ ٣٤٠ مزارعا منهم ٤٦ في المائة من النساء[٣٥] وشمل هذا النشاط إلى حد الآن ١٦٠ ١٧ مجموعة اتصال من بينها ١٠٢ ١ من منظمات المزارعات. وتقوم ١٧٠ رابطة نسائية متخصصة في تحويل المواد وحفظها بإدارة ٤٥ مشروعا تضم ٢٣ مشروعا صغيرا لصنع الصابون وثمانية مشاريع لإنتاج زيت النخيل، وثمانية لدقيق السوجا، واثنين للمربى، وأربعة لعجين الطماطم.

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعة؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والمرافق الصحة والامداد بالكهرباء والماء، والنقل، والمواصلات.

الجزء الرابع

المادة ١٥

١ - تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.

وتقوم مجلة "المرشد" (Le vulgarisateur) باطلاع سكان الأرياف، ومعظمهم من النساء، على كل ما يساعدهم على تحسين ظروف عملهم.

٢ - مشاريع التكنولوجيات الملائمة و "المرأة والتنمية" وديار النساء، والحلقات الدراسية والحملات العديدة التي تسهم في رفع مستوى معيشة المرأة الريفية.

٣ - مشروع إنشاء مطاحن المنيهوت والذرة في شابا الشمالية الذي تنجزه وزارة حالة المرأة والأسرة.

٤ - مراكز النهوض الاجتماعي التي أنشأتها وزارة الشؤون الاجتماعية.

٥ - مشروع إنشاء مضخات الإمداد بالماء الصالح للشراب الذي وضعته وزارة الزراعة والتنمية الريفية.

٦ - سياسة الرعاية الصحية الأولية وإنشاء المناطق الـ ٣٠٦ الصحية في جميع أنحاء البلد، ومشروع الصحة الريفية، أسفرت عن تحسين الحالة الصحية في المناطق الريفية.

٧ - تكوين جمعيات المساعدة الذاتية والتضامن في صفوف الريفيات.

وجميع هذه الهياكل تعمل بصعوبة بسبب الحالة الاجتماعية ـ الاقتصادية الصعبة التي تمر بها زائير. ويلاحظ أن تأثير العادات مثل العادات التي ورد وصفها في النقطة ٢ أعلاه لا تزال قوية جدا في الأوساط الريفية، ولا يسع الريفيات سوى الامتثال لها.

١١ - الحياة الأسرية

تعرضت النقطة ثانيا - ٣ من هذه الدراسة إلى حقوق المرأة في الزواج وفيما يتعلق بالخطوبة، وقبول الزواج، وسن الزواج، واقتناء الممتلكات وإدارتها والتصرف فيها، والتبني، والطلاق، وحضانة الأطفال، وأسماء الأطفال، والإرث الى غير ذلك.

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشؤون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، وتساوي بينها وبينه في فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

٣ - تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم.

بيد أنه بالرغم من أن المرأة منحت جميع هذه الحقوق، فإن الواقع يختلف عموما عن النص بسبب الأفكار النمطية الراسخة عن الدور الذي ينبغي للمرأة أن تقوم به بوصفها مدبرة لشؤون المنزل ومنشئة للأسرة. وهذا الإدراك يمنع المرأة من التفتح داخل منزلها، أو القيام بمهنة وظيفية، أو الاشتراك في اتخاذ القرارات الهامة مع زوجها. ومعظم النساء يجهلن هذه الحقوق المعترف بها لهن. والمرأة مستسلمة وخاضعة عموما للقرارات التي يتخذها الرجل من جانب واحد.

يضاف إلى ذلك أنه كلما كان المهر، وهو الشرط الأساسي للزواج، مرتفعا ازداد ميل الرجل الى اعتبار زوجته ملكا له أو خاضعة لسلطته. ولا يزال العديد من النساء يتعرضن إلى جميع أنواع الإهانة والإزعاج وحتى الضرب والإصابة بجروح في منازلهن. وهذه الأعمال تعتبر مخالفات تعاقب عليها محاكم الحق العام، عندما يُلجأ لها. ولكنه يندر جدا أن تشكو إمرأة زوجها إلى محكمة إذا كانت تريد أن تستمر في العيش معه.

وباستثناءات قليلة، لا تتسم العلاقات بين الرجل والمرأة في معظم الأسر الزائيرية بعلاقات الشراكة الحقيقية أو المساواة بين كائنين بشريين، بل إنها علاقة بين سيد ومسود، حتى في تحديد عدد الأطفال.

والنظام الرسمي للزواج في زائير هو الزواج بزوجة واحدة. بيد أن زائير شهدت نشأة ظاهرة تسمى "المكتب الثاني" وتتمثل في ارتباط الرجل بعدة نساء في "ارتباطات حرة". وتدعي هذه النساء أنهن زوجات حقيقيات، وهن يعتقدن ذلك: إذ لهن نفس بطاقات الهوية كمتزوجات إضافة إلى صورة "الزوج". وهي مخالفة تدليس يعاقب عليها القانون الجنائي الزائيري.

وهذه الممارسة تحط من مكانة المرأة لأن الرجل يستغل جهلها للتصرف معها بما يحلو له، إضافة إلى جميع أنواع النزاعات التي تحدثها ظاهرة المكتب الثاني: أطفال مولودون خارج إطار الزواج، علاقات متوترة بين مختلف الأسر، عدم وجود تضامن بين النساء ... .

المادة ١٦	
١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:	وهناك واقع آخر جدير بالذكر، هو الأسر التي ترأسها امرأة: وهي حالة المرأة الوحيدة، بأطفال أو بدون أطفال، والتي تدير بكفاءة وثقة شؤون منزلها. وعدد هذه الحالات الناتجة عن الترمل أو الطلاق أو الارتباط الحر في تزايد.
(أ) نفس الحق في عقد الزواج؛	توزع النساء اللاتي يرأسن أسرهن بحسب الحالة الزواجية في عام ١٩٨٤ (متوسطات وطنية)
(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛	أرامل: ٤٣,٩ في المائة مطلقات: ١٩,١ في المائة متزوجات: ١٣,١ في المائة عازبات: ١٢,٥ في المائة معاشرة فعلية: ١١,٣ في المائة حالات أخرى: ٠,١ في المائة
(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛	وتبلغ نسبة النساء في حالة معاشرة، في مجموع أنحاء البلد حاليا، ٦١,٩ في المائة مقابل ٢٣,٧ في المائة للعازبات و ١٤,٤ في المائة للمنفصلات[٣٨].
(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛	يشار أيضا إلى أن الزواج بأرملة الأخ لا يزال يمارس في بعض المناطق (كاسي، باندوندو) وكذلك الزواج المقدر (الكتويل في الباندوندو). وفي مجال الأسرة، تحقق تقدم كبير بصدور قانون الأسرة الجديد في عام ١٩٨٧: ومثلما أشير إلى ذلك أعلاه، منح هذا القانون للمرأة حقوقا أكثر مما كان يمنحه القانون المدني السابق. بيد أن هذا القانون الجديد لم يُنشر، للأسف، بما فيه الكفاية ولم يعمم تعميما يلبي الحاجة إليه؛ مما زاد من جهل النساء. ولا تزال هناك بعض المشاكل في هذا القانون تثير المناقشات في صفوف النساء. مثلا: مكانة المرأة في الإرث وإعطاء نفس المركز القانوني الى جميع أطفالها (المولودين في إطار الزواج، وخارج إطار الزواج، وبالتبني) (يعتبر أن أم الأطفال المولودين خارج إطار الزواج تحتفظ بتأثير كبير عليهم وتكون مصدر نزاع في الإرث).

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

وختاما، يتطلب احترام أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية احتراما كاملا بذل جهد كبير في هذا المجال.

١٢ - العنف ضد المرأة

تتعرض المرأة الزائيرية، مثلها مثل المرأة في بلدان أخرى من العالم، إلى العنف في مظاهر متعددة: بدني، وأخلاقي، ونفسي، وديني.

ومن بين أشكال العنف نذكر ما يلي[٣٩]:

- الضرب والإصابة بجروح في التعامل بين الزوجين
- الاغتصاب، لا سيما بالنسبة للطفلة
- الأمراض المنقولة جنسيا،
- الحمل في سن مبكرة
- الإجهاض
- قطع أجزاء من الأعضاء التناسلية، وهي ممارسة لا تزال تجري في بلدنا.

ومن بين أشكال العنف الأخلاقي والنفسي نذكر ما يلي:

- معاملة الرجل والمجتمع للمرأة بصفتها ذات مكانة دنيا
- عدم وفاء الزوج
- استعمال المرأة بشكل مسئ في الإعلانات
- عقم المرأة

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

انظر اتفاقية حقوق الطفل

- أحيانا، عزوبة المرأة

- الاحتفالات التقليدية خلال وفاة الزوج

- بعض الممارسات الدينية التي تستغل حساسية المرأة وتسلبها أملاكها. ويحدث أن بعض النساء يتخلين عن حقوقهن ويهملن واجباتهن المنزلية إزاء الزوج، باسم الدين.

والواقع أن عددا كبيرا من النساء يعانين من العنف، ولكن لا يعرف عن ذلك سوى القليل لأن عددا كبيرا منهن يفضلن الصمت.

وعدم وجود إحصاءات ودراسات في هذا المجال يزيد من تعقد البحث عن حلول لهذه المشكلة.

١٣ - الطفلة

٣٥,٤ من النساء فتيات يبلغن ما بين ٥ و ١٩ سنة من العمر[٤٠]. وهذه الفتيات الزائيريات محرومات عموما بالمقارنة بالفتيان منذ طفولتهن. وهن يعتبرن في درجة اجتماعية دنيا ولا يتلقين لا الدعم ولا الفرص المقدمة لأخوتهم على الصعد الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

وعلى الصعيد الاجتماعي، وفي ميدان التعليم، رغم أن زائير بذلت جهودا كبيرا لكفالة تكافؤ الفرص لكل من الجنسين (القانون الإطاري بشأن التعليم)، لا نزال نلاحظ فوارق ثقافية كبيرة في نسبة الالتحاق بالمدارس لا سيما في الأوساط الريفية. فحتى عندما يكون عدد الصبيان المقيدين في المدرسة الابتدائية غير مختلف جدا عن عدد الفتيات، فإن نسبة الانقطاع عن التعليم مرتفعة جدا لدى الفتيات بحيث يفقدن ما كان موجودا في البداية من تكافؤ فرص.

انظر اتفاقية حقوق الطفل

والحمل، والزواج في مرحلة مبكرة، وعدم كفاية هياكل التدارك، وفقر الأبوين، وعدم واقعية الفتاة نفسها، والأحكام المسبقة البالية بشأن الفتاة إلى غير ذلك هي من الأسباب الأساسية لضعف مستوى تعليم الفتاة الذي يؤدي إلى ارتفاع نسبة الأمية النسائية.

وعلى الصعيد الاقتصادي، تقوم الفتاة الزائيرية، لا سيما في الأرياف، بأعباء متعددة مثل:

- الأعمال المنزلية
- الاعتناء بالأطفال الصغار
- العمل في الحقل
- الأنشطة الأخرى المدرة للدخل.

وكل هذا يعوق تفتحها.

وعلى الصعيد الثقافي، من الأشياء التي يؤسف لها الصور والأغاني الخليعة التي تتناقلها وسائط الإعلام، والملابس الخليعة التي تسهم في خلق مُثل خاطئة لدى الفتاة إضافة إلى قلة مجالات الترفيه أمامها.

وأخيرا، ينبغي الإشارة إلى أن سن البلوغ المحددة بـ ١٤ سنة للفتاة بحاجة إلى ترفيع.

وجميع هذه العوامل، إضافة إلى ظاهرة أطفال الشوارع الذين يطلق عليهم اسم "phaseurs"[٤١] تؤكد بما فيه الكفاية أن اتفاقية حقوق الطفل التي صدق عليها بلدنا لا تطبق إلى حد الآن تطبيقا ملموسا. والحالة العامة للطفل، والطفلة بشكل خاص، بحاجة إلى اهتمام متواصل من جانب السلطات العامة.

وباختصار، فإن تحليل النصوص القانونية الزائيرية وحالة المرأة الزائيرية فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تكشف أن القانون الدستوري الانتقالي يمنح المرأة جميع الحقوق الأساسية المعترف بها للكائن البشري ويحترم بذلك روح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

انظر اتفاقية حقوق الطفل	بيد أنه ينبغي الاعتراف بأن التصديق على الاتفاقية لم يتبعه تطبيق كامل لها. وذلك لعدة أسباب: - الإرادة السياسية المعلنة تعترضها الظروف الصعبة التي يمر بها البلد حاليا - جهل المرأة نفسها بحقوقها - استمرار العقليات والممارسات التقليدية - ضعف تطبيق الجزاءات - غموض بعض النصوص القانونية - التناقض من جهة بين بعض نصوص القانون والقانون الدستوري الانتقالي، ومن جهة أخرى فيما بين بعض نصوص القانون التي تحكم مادة بعينها - الظروف الاجتماعية - السياسية الاقتصادية الصعبة - عدم وجود توعية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على جميع الصعد - سلبية المرأة التي تبدو ضحية مستسلمة. وجميع هذه المشاكل الظرفية زادت من صعوبة قيام بلدنا بمتابعة أنشطة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة متابعة منتظمة. وقد تعهد بلدنا، فيما يتعلق بالمادة ١٨ من الاتفاقية، مثله مثل جميع الدول الأطراف الأخرى، بأن يقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا كل أربع سنوات عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية.

الجزء الخامس المادة ١٧ ١ - من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة، (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشرة خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهو لتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.	وهذا الوضع يدعونا إلى تقديم توصيات إلى المؤثرين في مجال المرأة. وهم: ١ - دولة زائير ٢ - المنظمات غير الحكومية والرابطات ٣ - النساء ٤ - الهيئات الدولية رابعا - التوصيات ١ - دولة زائير ١-١ الدولة مدعوة إلى القيام، في ممارسة دورها التشريعي، بالقضاء على جميع الأحكام التمييزية الموجودة في النصوص القانونية السارية، والمواءمة بين النصوص القانونية الوطنية وإزالة كل تناقض بينها. وعليها أن تضع قوانين أكثر تقدمية ترمي إلى تحقيق المساواة بين الأفراد واحترام حقوقهم. ١-٢ الحكومة مدعوة إلى القيام بأعمال ملموسة تؤكد عزيمتها السياسية المعلنة. وينبغي أيضا احترام جميع الالتزامات المعقودة على الصعيد الدولي والمتعلقة بالمرأة: ١-٢-١ الالتزام بتطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تطبيقا كاملا وذلك عن طريق ما يلي: - دعم مختلف لجان إصلاح القانون (مثل لجنة إصلاح القانون الزائيري)،

٢ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.	- تقديم تقارير دورية والاشتراك في دورات اللجنة المعنية بالقضاء على المرأة التي تعقد كل سنة في نيويورك،
	- إدراج توصيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في البرنامج الوطني الذي وضعته الحكومة بأهداف ووسائل عمل محددة، عن طريق آلية وطنية مكلفة بالنهوض بالمرأة؛
٣ - يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.	١-٢-٢ الالتزام بزيادة نسبة النساء إلى ٣٠ في المائة في جميع هيئات صنع القرار؛
	١-٢-٣ الالتزام المعقود في بيجين (الصين) برفع الآلية الوطنية المكلفة بالنهوض بالمرأة إلى أعلى مستوى من مستويات الدولة، أي إلى المستوى الوزاري، لتمكينها من تحسين التنسيق وتعزيز اشتراك جميع الشركاء في ميدان العمل الحكومي؛
	١-٢-٤ الالتزام بتطبيق اتفاقية حقوق الطفل لكفالة تفتح الطفلة، أي امرأة الغد؛
	١-٢-٥ على الحكومة أن تسهر على كفالة تعميم نصوص القوانين ونص الاتفاقية على جميع فئات المجتمع. ويفترض التعريف بالاتفاقية ترجمتها إلى اللغات الوطنية الأربعة. وينبغي، كاستراتيجية عمل، عقد حلقات دراسية وتنظيم مؤتمرات وبث برامج إذاعية - تلفزية وإنتاج رسوم وتمثيليات ومسرحيات إلى غير ذلك؛
	١-٢-٦ ينبغي للحكومة أن تسهر على إنشاء وترميم الهياكل الأساسية، وإنجاز ودعم أعمال ترمي إلى تغيير العقليات عن طريق تثقيف الجماهير، ومساعدة التنظيمات الاجتماعية وديار المرأة، والإذاعة والتلفزة في الأرياف، والسينما ...؛
	١-٢-٧ نظرا إلى أن مشكلة المرأة متعددة القطاعات، فإن الحالة تتطلب وضع برامج إنمائية واقعية في مجالات الصحة، والتعليم، والعمل، والاقتصاد ...
	١-٣ ينبغي للمحاكم أن تطبق القانون وأن تسهر على مصلحة الجميع.
٤ - تجري انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.	١-٤ لن يكون في إمكان الحكومة القيام بجميع هذه الأعمال كما ينبغي إلا في بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية سليمة. مما يفترض إرادة لوضع حد لفترة الانتقال عن طريق تنظيم انتخابات حرة شفافة تنبثق عنها مؤسسات مستقرة.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة بعد الانتخاب الأول فورا باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

٦ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين. ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

٧ - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، ورهنا بموافقة اللجنة.

٨ - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

٢ - المنظمات غير الحكومية والجمعيات

ينبغي أن يستمر الجهد الذي تبذله المنظمات غير الحكومية والجمعيات. بيد أنه ينبغي تجنب تشتت الجهود الذي يضعف النتائج التي تتحقق على الميدان. وينبغي للمنظمات غير الحكومية والجمعيات أن تيسر التعاون بينها بإنشاء شبكات لتبادل المعلومات والخبرة واشتراكها في البرنامج الوطني عن طريق التعاون مع الدوائر الرسمية. ومن المهم أن تتضافر جهود المنظمات غير الحكومية والجمعيات النسائية مع جهود الرجال في هذا الميدان. والكفاح من أجل النهوض بالمرأة يندرج في إطار تطور المجتمع وينبغي له أن يشمل جميع الشركاء ليتجاوز العوائق المذكورة أعلاه.

٣ - المرأة

إن مشكلة النهوض بالمرأة في مجتمع لا يزال يرضخ للعادات والعقليات التقليدية عمل متواصل يتطلب إشراك المرأة نفسها. ولذلك فإنه ينبغي للمرأة الزائيرية أن تنظم نفسها وأن تستمر في تذكير الحكومة بالالتزامات التي عقدتها على نفسها على الصعيدين الوطني والدولي، عن طريق مجموعات ضغط، وشبكات غير رسمية، وجميع الوسائل القانونية الأخرى. وينبغي لزعيمات الحركة النسائية أن يقمن بدور منشط ودافع. وفي هذه الفترة التي تسبق الانتخابات، يعد اشتراك المرأة الفعلي في دورات التوعية والعمل العام عاملا لا غنى عنه.

٤ - المنظمات الدولية

والدعم الذي تقدمه المنظمات الدولية، لا سيما خلال هذه الأزمة الاقتصادية الشديدة أكثر من ضروري. وينبغي القيام خاصة بأعمال محددة وموثوق بها في إطار برامج واضحة وذات أهداف محددة جيدا.

وختاما، ينبغي على الجميع، حكومة ومنظمات وطنية ودولية، وكنائس، ونساء ورجال، الالتزام بتيسير عمل المرأة الزائيرية والرجل الزائيري معا، يدا في يد، من أجل مجتمع منسجم وبلد ذي مصداقية ومزدهر.

٩ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ١٨

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية؛

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

٢ - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة ١٩

١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

٢ - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة ٢٠

١ - تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة ١٨ من هذه الاتفاقية.

٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة ٢١

١ - تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

٢ - يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة، لغرض إعلامها.

المادة ٢٢

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

مراجع ببليوغرافية

١ - مرسوم القانون الصادر في الجريدة الرسمية رقم ٢٣ المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

٢ - القانون الدستوري الانتقالي الصادرة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

٣ - الاسقاطات الديموغرافية لزائير ومناطقها، ١٩٨٤- ٢٠٠٠، كينشاسا، ١٩٩٣، صفحة ١٥.

٤ - Odette Bolie Nonkwa Mubiala, impact des changements socio-économiques sur la famille Zaïroise, étude demandée par la C.E.A., octobre 1993.

٥ - Ndaywell e Nziem, La femme et la politique dans les royaumes de l'Afrique centrale, revue d'Anthropologie, p. 59.

٦ - خطاب عن السياسة العامة ألقاه رئيس الجمهورية أمام المجلس التشريعي (البرلمان) في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٠.

٧ - خطاب ألقاه رئيس الجمهورية بمناسبة المؤتمر العادي الثالث للحزب في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٨ - التقرير الوطني عن حالة المرأة في زائير، حزيران/يونيه ١٩٩٤، الصفحة ١٥.

٩ - القانون رقم ٨١-٠٠٢ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ بشأن الجنسية الزائيرية الذي يلغي القانون رقم ٧٨-٠٠٢ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢.

١٠ - القانون رقم ٩٠-٠٠٧ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠ بشأن تنظيم وسير الأحزاب السياسية، بصيغته التي نقحها وكملها القانون رقم ٩٠/٠٠٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

١١ - المصدر: مصرف زائير.

١٢ - Lwamba Katansi: Le droit paradoxal ou la fin du sexe imbécile.

١٣ - المرجع نفسه.

١٤ - La culture et la tradition, obstacles nomatifs à la promotion de la femme au Zaïre, Conférence de Mme lnzun Okomba, Le vulgarisateur # 7, bulletin du SNVA.

١٥ - التقرير الوطني عن حالة المرأة، حزيران/يونيه ١٩٩٤، الصفحة ٤٧.

١٦ - حملة "تعليم المرأة يعني تعليم أمة كاملة"، وزارة حالة المرأة والأسرة.

١٧ - Définition de Moncini J.C., Prostitution et proxenetisme, Ed. PUF, coll., "Que sais-je?, Paris 1972, p.12.

١٨ - Kalubi Mundadi: Prostitution; phénomène socio-pathologique dans le centre urbain de Mbujimayi, mémoire de licence en sociologie, UNAZA, Campus de Lubumbashi 1981, P.11.

١٩ - دراسة استقصائية للمؤسسات.

٢٠ - المصدر: وزارة العلاقات الخارجية.

٢١ - Zaire-Afrique # 304, Lignes d'action du nouveau système éducatif au Zaire, p.149.

٢٢ - Zaire-Afrique # 304, Lignes d'action du nouveau système éducatif au Zaire, p.150.

٢٣ - وزارة التخطيط، تحقيق وطني عن حالة الأطفال والنساء في زائير في عام ١٩٩٥، التقرير النهائي.

٢٤ - المصدر: وزارة التخطيط، المرجع نفسه.

٢٥ - المصدر: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسكو) (١٩٨٤-١٩٩٤).

٢٦ - المصدر: إدارة محو الأمية في وزارة الشؤون الاجتماعية.

٢٧ - حالة السكان في العالم، صندوق الأمم المتحدة للسكان، ١٩٩٦.

٢٨ - الوحدة التنفيذية لاستراتيجية الرعاية الصحية الأولية في وزارة الصحة العامة.

٢٩ - Mputela Mbongolo Ndundu, The role of women in making decision to produce cassava in bandundu (Zaire), thesis for the degree of Master of Science, Southern llinois University, sept. 1991, USA.

٣٠ - ماتينغا: بلدة صغيرة تبعد ٢٥ كيلومترا عن كينشاسا.

٣١ - توجد ٤ ديار للنساء: في بوكورو (خط الاستواء) وفي ماسيمانيبا (باندونغ)، وفي كيندو (مانيما) وفي ماسينا (كينشاسا).

٣٢ - المصدر: COOCEC-CEAZ، دعم الصناديق القائمة بالمشاريع الحرة في كينتامبو/كينشاسا ١٩٩٣.

٣٣ - المصدر: الوظيفة العامة.

٣٤ - Les multiples tâches de la femme, Le vulgarisateur # 7, avril 1996, p. 15.

٣٥ - "La 6ème année du Service National de Vulgarisation", Le vulgarisateur # 7, avril 1996, p.17.

٣٦ - المصدر: قانون الأسرة.

٣٧ - المصدر: المعهد الوطني للاحصاء/وزارة التخطيط، التعداد العلمي للسكان لعام ١٩٨٤؛ سمات المرأة.

٣٨ - الدراسة الوطنية لحالة الأطفال والنساء في زائير لعام ١٩٩٥، وزارة التخطيط، التقرير النهائي.

٣٩ - La femme, la société et l'église, Mbengu, dossiers jeunes # 37, Revue pastorale des jeunes, Bureau diocésain de catéchèse, B.P.72, Lubumbashi.

٤٠ - المعهد الوطني للاحصاء، التعداد العام للسكان لعام ١٩٨٩، سمات النساء في زائير، كينشاسا، ١٩٩٤، صفحة ٦.

٤١ - يوجد ٠٠٠ ٧ من أطفال الشوارع في كينشاسا: تقرير لجنة "المرأة والأسرة والطفل" التابعة للجنة الاجتماعية الوطنية، كينشاسا، كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩.

تذييل

ألف - الخبراء المتعاونون:

١ - الأونرابل أنغ لوكيانا موفيا نكولو: مستشارة الجمهورية ورئيسة الاتحاد النسائي الوطني.

٢ - الآنسة ميراي كاميتاتو: خبيرة في القانون، ومسؤولة في مصرف زائير.

٣ - السيدة أني كندا: مديرة التعاون في الأمانة العامة للأسرة/وزارة الصحة العامة والأسرة.

٤ - السيدة مارتين غولونغانا غابوزو: مديرة في وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

٥ - السيد روجير ماتيدي أوسونغ: مدير الأعمال في المعهد البيداغوجي الوطني وباحث في البرنامج الوطني للولادات المرغوب فيها.

٦ - السيدة أنطوانيت مبوتيلا مونبوغولو: خبيرة في الاقتصاد ومديرة النهوض الاقتصادي والاجتماعي الثقافي في الأمانة العامة للأسرة.

٧ - السيدة الدكتورة سيسيل مبوتاما: طبيبة - مديرة مركز الأم والطفل "ماما بوبي لاداوا" في نغابا

٨ - السيدة ايستر كاموانيا: رئيسة شعبة التحليلات القضائية في الأمانة العامة للأسرة.

٩ - السيدة هيلين موبيالا امبيتي: الأمينة العامة المساعدة لحقوق المرأة والطفل والأسرة (الأعمال المباشرة، والإعلام، والتدريب، والتعليم من أجل النهوض بالمرأة والأسرة).

باء - التنشيط والإسهام التقني لمكتب اليونيسيف في زائير

١ - السيدة دانيال ماليفر: المسؤولة عن قسم الإعلام والاتصالات، اليونيسيف/زائير.

٢ - السيدة بيربيتو سوديلا تامبو: المكلفة بالتعبئة الاجتماعية، اليونيسيف/زائير.

نبذة عن المؤلفة

ولدت السيدة أوديت بولي نونكوا موبيالا في لوزانغا (زائير) في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٥٣، وهي مجازة في الحقوق (أونيكين، ١٩٧٦). وبدأت حياتها كقاضية ثم كلفت بالعمل في وزارة المرأة والطفل والأسرة عند إنشائها في عام ١٩٨٠، حيث تتولى حاليا منصب مديرة، ورئيسة القسم القانوني بعد أن عملت عدة سنوات كمستشارة قانونية ثم مديرة لديوان الوزير. وعملت مستشارة لدى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا (١٩٩٣) خلال السنة الدولية للأسرة، وخبيرة لدى لجنة المرأة والأسرة والطفل في المؤتمر الوطني السيادي (آب/أغسطس ١٩٩١ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢). وهي المقررة العامة للجنة الوطنية للمرأة والأسرة وعضوة في لجنة إصلاح القانون الزائيري.

وقد ألفت عدة دراسات ومنشورات في مجال المرأة والطفل والأسرة. وقامت داخل البلد وخارجه بعدة مهام إدارية وبعثات دراسية في هذا الميدان. واشتركت بالخصوص في المؤتمر العالمي الثالث لعقد الأمم المتحدة للمرأة (نيروبي، كينيا ١٩٨٥) وفي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، جمهورية الصين، ١٩٩٥) وفي أعماله التحضيرية (١٩٩٤-١٩٩٥).

والمؤلفة مستشارة لدى اليونيسيف (حزيران/يونيه ١٩٩٦) وهي الأمينة العامة المساعدة لحقوق المرأة والطفل والأسرة (الأعمال المباشرة، والإعلام، والتدريب، والتعليم من أجل النهوض بالمرأة والأسرة. وقد اشتركت في تنظيم الندوة الوطنية لحقوق المرأة ودورها القيادي (كينشاسا، ٢ - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦). وهي متزوجة وأم لأربعة أطفال.

- - - - -